

## الفصل الثاني

### في الأشخاص الذين يديرون التفليسة المواد من ٥٧١ إلي ٥٨٥ من قانون التجارة الأشخاص الذين يديرون التفليسة

لازمة:

عالج المشرع الموضوعات بالأشخاص الذين يديرون التفليسة - وهو موضوع الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بأن خصص له خمسة عشر مادة هي لبنات الفصل الثاني المشار إليه، تبدأ بالمادة ٥٧١ وتنتهي بالمادة ٥٨٥.

ويقصد بأشخاص التفليسة، أو الأشخاص الذين يديرون التفليسة، مجموعة الأشخاص الذين خولهم المشرع حق التدخل فيها والمساهمة من خلال منظومة إجرائية محكمة في تسيير أمورها، وهم كثيرون، إلا أن المشرع حدد لكل منهم دوراً وحداً لا يتجاوزه، والغاية من تعدد أشخاص التفليسة هو من ناحية تمكين كل صاحب حق من المطالبة بحقه ونعني بهم الدائنون للتاجر المفلس، ومن ناحية أخرى إخضاع التفليسة لرقابة قضائية صارمة حتى تؤول مآلها الطبيعي بالانتهاء.

وثمة غاية أخرى من تعدد أشخاص التفليسة هو إحداث نوع من الرقابة المتبادلة بين شخوصها، يتضح ذلك من إجازة تعيين مراقب أو مراقبين للتفليسة للرقابة علي أعمال أمين التفليسة، كما يضح أيضاً من خلال إخضاع أعمال التفليسة لرقابة قاضي التفليسة ومن فوقه المحكمة المختصة بذلك.

تقسيم:

تنقسم دراستنا للأشخاص الذين يديرون التفليسة وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الثاني من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددتها.

١. تعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلاً لإدارة التقلية يسمى " أمين التقلية " .

٢. ويجوز في كل وقت لقاضي التقلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.

٣. يصدر بتنظيم مهنة أمناء التقلية قرار من الوزير المختص.

١- تعين المحكمة الاقتصادية - وهي المحكمة المختصة بشهر الإفلاس - أميناً للتقلية:

لم يعرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمين التقلية، وهو توجه طبيعي من المشرع، فوضع التعريفات ليست مهمة تشريعية بالمقام الأول وإنما هي أحد مهام الفقه وربما القضاء في حالات يلجأ فيها للتعريف بغية أو بهدف إعمال بعض الأحكام.

وقد كان القانون القديم - قانون التجارة الملغى - يطلق على أمين التقلية وكيل الدائنين أو السنديك، ولقد أحسن المشرع في القانون الجديد عندما استعمل لفظ أمين التقلية، فهو أشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التقلية ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً على أموال التقلية وهو أهم الأشخاص الذين يقومون على إدارة التقلية، فهو الذي يتسلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديرها حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التقلية، فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولى أمين التقلية عملية البيع والتوزيع، وبمعنى آخر فإن أمين التقلية يرافق التقلية منذ افتتاحها إلى وقت انتهائها.

وقد عرفت محكمتنا العليا السنديك - أمين التقلية - في أحد أحكامها فقررت أن السنديك هو ممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها في ما له علاقة بأموال التقلية كما يمثلها في الدعوى التي ترفع عليها وهو بذلك يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق الدائنين، ورد هذه الحقوق إلى أموال التقلية.

كما قررت محكمتنا العليا في حكم آخر أن السنديك يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التقلية كما يمثلهم في الدعاوى التي ترفع على هذه التقلية. وإذا كانت دعوى

الاعتراض التي أقامها المطعون عليه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة بالنسبة إليه شخصياً - تعتبر من الدعاوى التي تمس أموال التفليسة الشركة المذكورة لأن الهدف منها إنما هو إقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التي يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائئها تلك الجماعة التي تضم الشركة طالبة الإفلاس باعتبارها دائئة عادية للشركة المفلسة فإن اختصاص السنديك في دعوى الاعتراض يكون مغنياً عن اختصاص أي من دائئي التفليسة و من بينهم تلك الشركة وبالتالي فهو يمثلها في الطعن الذي رفعه بوصفه وكيلاً لدائئي التفليسة عن الحكم الصادر في دعوى الاعتراض و تفيد هي بذلك من هذا الطعن و لها أن تحتج به على المطعون عليه.

و في إيضاح لحقيقية دور أمين التفليسة قضت محكمتنا العليا إن وكيل الدائئين و إن اعتبر وكيلاً عن جماعة الدائئين في إدارة أموال التفليسة و تصفيتها، فإنه يعتبر وكيلاً أيضاً عن المفلس، يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه و الطعن على الأحكام الصادرة ضده قبل شهر الإفلاس و تلقى الطعون على الأحكام الصادرة لصالحه، مما مفاده أن هذه الأحكام تكون حجة قبله.

و أيضاً قضت محكمتنا العليا في حكم حديث أن وكيل الدائئين يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائئين في إدارة أموال التفليسة و تصفيتها، كما يعتبر أيضاً وكيلاً عن المفلس.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: تنص المادة ٥٧١ من المشروع علي أن تعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس وكيلاً لإدارة التفليسة أسماه المشروع أمين التفليسة بدلاً من وكيل الدائئين أو السنديك في ظل القانون الحالي، وأجاز المشروع لقاضي التفليسة في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب المفلس أو مراقب التفليسة، وهو أحد الدائئين والذي استحدث المشروع نظامه لضمان الرقابة الفعلية و الجادة علي أعمال التفليسة، الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط إلا يزيد عددهم علي ثلاثة، و يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسة قرار من الوزير المختص.

٢- تعدد أمناء التفليسة الواحدة:

أجاز المشرع تعدد الأمناء في التفليسة الواحدة، وهذا التعدد يحقق فائدة عملية في التفليسات

الكبرى التي تحتاج إلى جهد مضاعف، وهذا التعدد يحقق نوعاً من الرقابة الذاتية بين الأمانة، إلا أن هذا التعدد مقيد تشريعياً بالا يزيد عدد الأمانة علي ثلاثة، ويبقي الحديث عن له الحق في طلب تعدد الأمانة خاصة أن هذا التعدد يعني تعدد الأتعاب التي تستحق، وهو ما قد يضر بالمدين بل وبالدين أو الدائنين.

وطبقاً لصريح نص المادة ٥٧١ من قانون التجارة - الفقرة الثانية - يكون تعيين أمين ثان أو ثالث لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المفلس أو المراقب.

١- لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين علي شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه.

٢- وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

- معني الاعتراض علي حكم الإفلاس.

الاعتراض طريقة من طرق الطعن علي الأحكام، وهو يقابل المعارضة لكنه سمي اعتراضاً وليس معارضة أخذاً بدعوى الاعتراض الخارج عن الخصومة لأن المعارضة لا تكون إلا من الخصوم في الدعوى، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة فيما يخص المادة ٥٦٥ أنه إذا كان الطعن في الحكم لا يكون إلا ممن كان خصماً في الدعوى، وكانت لحكم شهر الإفلاس حجية مطلقة في مواجهة الكافة، فقد أجازت المادة ٥٦٥ من المشروع لكل ذي مصلحة من غير الخصوم في دعوى شهر الإفلاس الاعتراض علي الحكم الصادر بشأن شهر الإفلاس خلال شهر من تاريخ نشره في الصحف ما لم يكن قد طعن عليه

بالاستئناف، فيرفع الاعتراض في هذه الحالة إلي المحكمة التي تنظر الاستئناف.

٢- الحكمة التي تبرر منح كل ذي مصلحة حق الاعتراض:

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، وتقرر المادة ٣ من قانون المرافعات أنه لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

وفي الواقع لا يتصور أن يتقدم عاقل إلي القضاء بدعوى لا يكون له منها فائدة ما، وإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد الكيد فلا يتردد القضاء في الحكم بعدم قبولها متي كان ذلك بادياً للنظرة الأولى، وإلا حكم بعد تحقيقها لرفضها، فضلاً عن أن رافعها يتعرض للحكم عليه بتعويضات لمن وجه الكيد إليه.

وعن الحكمة التي تبرر منح الغير - والغير هو من لم يكن خصماً في دعوى شهر الإفلاس - حق الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس، فقد قيل وبحق أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس كغيره من الأحكام يخضع للطعن عليه بالطرق العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات، وكان في مكتة المشرع إلا يقرر أحكاماً خاصة للطعن في حكم الإفلاس وأن يترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات، ولكنه لاحظ المشرع ما لحكم شهر الإفلاس من خصائص التي تميزه عن غيره من الأحكام، فهذا الحكم لا يحدث أثره بالنسبة لطرفي الخصومة فحسب وإنما بالنسبة للناس كافة، وعلي هذا كان لزاماً علي الشارع أن يجيز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس طالما أن حقوقه تتأثر به، كما أرد الشارع الإسراع في مصير الحكم حتي لا يبقى زمناً طويلاً سيفاً مسلطاً علي رقبة المحكوم عليه، فحدد للطعن موعداً آخر غير المدد العادية، وقد تناول الشارع أحكام الطعن في المواد من ٥٦٥ إلي ٥٦٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢- الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته:

الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام محكمة الاستئناف:

طبقاً لصريح نص المادة ٥٦٥ - فقرة ١ - من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته.

و يكون الاعتراض بدعوى تسمى دعوى اعتراض علي حكم شهر إفلاس، ترفع وتقيّد وفق الأحكام العامة في رفع وقيّد الدعاوى، علي أنه يراعي اختصاص المحكمة الاقتصادية بها طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ / ٢٠٠٨م

ويراعي:

١- أن هذه الدعوى لا تقبل إذا رفعها أحد خصوم دعوى الإفلاس، فالصفة لا تتحقق في هذه الدعوى إلا لذي المصلحة من غير خصوم دعوى الإفلاس، وقد قضت محكمة استئناف عالي القاهرة في الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤ ق بجلسة ٧-٢-٢٠٠١ أنه: المقرر طبقاً لنص المادة ٥٦٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أنه يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلي المحكمة التي تنظر الاستئناف، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المعارض هو الخصم الحقيقي المقضي بإشهار إفلاسه بمقتضي الحكم المعارض عليه - وليس من غير الخصوم في الدعوى - الأمر الذي يتعين معه القضاء بعد جواز الاعتراض.

وقد قضت محكمتنا العليا: نظراً لما لحكم شهر الإفلاس من آثار تتعدى طريف الخصومة إلى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم، أجاز المشرع في المادة ٣٩٠ من قانون التجارة - ٥٦٥ حالياً - لكل ذي حق أن يعارض في هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن في ذلك إعلاماً للكافة بصدور الحكم.

٢- يجب رفع هذه الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، فتتص المادة ٤٦٤ - فقرة ٢ - أنه: ويتولي أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب ان يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس علي اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه.

كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة علي التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

٣- يشترط لقبول دعوى الاعتراض موضوعاً ثبوت إضرار الحكم الصادر بشهر الإفلاس بالطالب المعارض، وهو ما يثبتته أو يكلف بإثباته الطالب المدعي.

٤- ترفع دعوى الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة الاستئنافية إذا

كان الحكم بشهر الإفلاس قد طعن عليه بهذا الطريق، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة الاستئنافية دعوى الاعتراض والاستئناف، واختصاص المحكمة الاستئنافية بدعوى مبتدئه فيه خروج علي القواعد العامة في طرق ووسائل الطعون، لكن المشرع قدر هذا الاختصاص استثناء لمراعاة عدم تعارض الأحكام وللحرص علي إنهاء سريع قدر الإمكان المنازعات ودعاوى الإفلاس.

٢- الاعتراض علي جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

يجوز الاعتراض علي جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٦٥ والتي تقرر أنه: ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.

٢- سريان أحكام قانون المرافعات علي رفع دعوى شهر الإفلاس، وعلي ميعاد استئناف حكم شهر الإفلاس، وكذا الدعاوى الناشئة عن التفليسة:

فتنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٥ من قانون التجارة علي أنه: ويسري علي ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفيما يخص رفع الدعاوى تنص المادة رقم ٦٣ من قانون المرافعات علي أنه:

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

هيئة التحضير التي استحدثها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ووجوب اللجوء إليها قبل رفع دعوى شهر الإفلاس أو أحد الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

تنص المادة رقم ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه: تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاةها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتائبيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه

المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقفاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة

نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

تشكيل هيئة تحضير المنازعات والدعاوى:

تشكل هيئة تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتائبيين.

ووفق ما سبق:

١- تكون رئاسة هيئة تحضير المنازعات والدعاوى لأحد مستشاري المحكمة الاقتصادية، ويصح تعدد هيئات التحضير، ويظل شرط رئاستها منوطاً بأحد مستشاري المحكمة الاقتصادية، ويتم اختيار المستشار الرئيس بمعرفة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية.

٢- عضوية هيئة تحضير المنازعات والدعاوى قاصرة على القضاة بدرجة رئيس محكمة أو

قاض بالمحكمة الابتدائية، ويتم أيضاً اختيارهم بمعرفة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية.

٣- يلحق بهيئة تحضير الدعاوى العدد اللازم من الإداريين والكتائبيين.

دور هيئة تحضير المنازعات والدعاوى :

حددت المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دور هيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالنص علي أنه:....وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقماً منهم إلي الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة

نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ووفق ما سبق:

١- تكون المهمة الأولى لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات، وطبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية في فقرتها رقم ١ تكون مهمة الهيئة دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة، وطبقاً للفقرة رقم ٢ من ذات القرار تكون مهمة الهيئة استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

٢- تكون المهمة الثانية لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية عقد جلسات استماع لأطرافها، وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قرار وزير العدل المشار إليه استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

وطبقاً للمادة الرابعة من قرار وزير العدل المشار إليه يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أو جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

وطبقاً للمادة السابعة من قرار وزير العدل المشار إليه يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح أحد طرفي ضد آخر.

وله في سبيل حث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حده لتبصرتهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلي صيغة توافقية بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حلة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات

أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها.

٣- تكون المهمة الثالثة لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، وثمة قيد هام يرد علي ممارسة عضو هيئة التحضير لهذه المهمة مقتضاه أنه لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

٤- تكون المهمة الرابعة لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية إعداد المنازعة أو الدعوى إعداداً فنياً؛ وتنص المادة الثامنة من قرار وزير العدل المشار إليه علي أنه: يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

الدعاوى والمنازعات التي لا تختص بها هيئة التحضير:

الأصل أن هيئة تحضير الدعاوى والمنازعات تختص بما تختص به المحاكم الاقتصادية، لكن المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية استثنت بعض الدعاوى والمنازعات فقررت الفقرة الأولى من المادة ٨ أنه: تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون.

ووفق ما سبق:

١- لا تختص هيئة تحضير الدعاوى والمنازعات بالدعاوى الجنائية، والعلة واضحة في ذلك، فالدعاوى الجنائية تخضع لمنظومة إجرائية مختلفة تحكمها نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الدعاوى المستأنفة، والعللة أيضاً واضحة في هذا الاستثناء، فالدعاوى المستأنفة هي دعاوى سبق وأن صدر فيها حكم، وإن لم يكن نهائياً، وهي بطبيعتها تستعصي علي الغاية من لجان التحضير.

٣- الدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٢، ٧ من هذا القانون، وهي:-

- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة الاقتصادية.

- الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

- أوامر الأداء.

- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.

- التظلمات من هذه القرارات والأوامر.

وفي بيان هذه الاستثناءات تنص المادة الأولى من قرار وزير العدل المشار إليه علي أنه: تتولي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر علي العرائض، والتظلم منها.

دور عضو هيئة تحضير الدعاوى:

يتولي عضو الهيئة - طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير العدل - تحضير ما يستند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.

٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في

الوقائع الواجب إيضاها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في ذلك طلباتهم

المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسبابها.

٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهة نظرهم فيه، وما

يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من

إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة

منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وما أسفر عنه عرض

محاولات الصلح بينهم.

وطبقاً للمادة الخامسة من قرار وزير العدل المشار إليه: تعقد جلسات التحضير في غير علانية،

ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر

تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

#### كيفية إخطار هيئة التحضير للخصوم:

أشارت إلي ذلك المادة الرابعة من قرار وزير العدل المشار إليه والتي تنص علي أنه: يحدد عضو

هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أو جلسة سبعة أيام

من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما

يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو

تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

## استعانة هيئة التحضير بالخبراء:

يجوز لعضو هيئة التحضير - طبقاً للمادة الثامنة من قرار وزير العدل - أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

مدي صلاحية عضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في المحكمة الاقتصادية التي تنظر النزاع أو الدعوى:

تنص المادة التاسعة من قرار وزير العدل المشار إليه علي أنه: لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

والتساؤل: هل يعد ذلك سبباً للرد...؟

في عدم صلاحية القضاء وردهم وتنحيتهم

تنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات: يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:-

إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في دعاوى أو مع زوجته.

إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هووكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

تنص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات: يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

تنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:-

إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد موكله أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

تنص المادة ١٤٩ من قانون المرافعات: على القاضي فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتعني، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

تنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات: يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

تنص المادة ١٥١ من قانون المرافعات: يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

فإذا كان الرد في حق قاضٍ منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الثلاثة من يوم إعلانه به.

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا اثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد.

تنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات: لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى، ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة ١٦٢ من هذا القانون.

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة.

تنص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات: يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له.

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة.

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض، حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيه.

تنص المادة ١٥٤ من قانون المرافعات: إذا كان الرد واقعاً في حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلّم لكاتب الجلسة.

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه.

تنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات: يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة.

تنص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات: على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لإطلاقه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً ولم يجيب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في أجابته، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

تنص المادة ١٥٧ من قانون المرافعات: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية:-

(أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية، قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد

طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢.

(ج) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه، فى موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى.

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه.

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التى تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

تنص المادة ١٥٨ من قانون المرافعات: إذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هولها لتطلعها عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة.

تنص المادة ١٥٨ من قانون المرافعات مكرر: - على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦، ١٥٨.

تنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات: تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة، وفى حالة ما إذا كان الرد مبيئاً على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه.

وفى حالة الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

تنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات: يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة نذب قاض بدلاً ممن طلب رده.

تنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات مكرر: إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، ولا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة.

تنص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات: تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦، ١٤٨.

تنص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات: لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد.

تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات: إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها.

الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القاضي أو عضو النيابة

تنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات: تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:-

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
٢. إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد أذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر

على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر اعدار.

٢. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

إجراءات رفع دعوى مخاصمة القاضي أو عضو النيابة

حددت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات إجراءات رفع دعوى مخاصمة القاضي أو عضو النيابة بنصها:-

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب، أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤدية لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ

صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتظهر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ. ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة ”.

الحكم في جواز قبول المخاصمة

تنص المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات ” تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

الحكم في قبول المخاصمة:

الحالة الثانية

الحالة الأولى

إذا قضي بعد جواز المخاصمة

إذا قضي بجواز المخاصمة

الحالة الأولى:- إذا قضي بجواز مخاصمة المستشار أو القاضي أو عضو النيابة

تنص المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات: إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى. وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم. أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة المخاصمة.

الحالة الثانية:- إذا قضي بعدم جواز مخاصمة المستشار أو القاضي أو عضو النيابة:

تنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات:

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة، أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يتزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

عدم صلاحية القاضي:

تنص المادة ٤٩٨ من قانون المرافعات:

يكون القاضي غير صالح الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ”.

عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالمخاصمة إلا بطريق النقض

تنص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات:

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية ؛

قرر

المادة الأولى

تتولي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر علي العرائض، والتظلم منها، وعلي الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم بين الخصوم وتعرضه عليهم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح.

## المادة الثانية

يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلي رئيس الهيئة، في اليوم التالي علي الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح علي الخصوم تحت إشرافه.

## المادة الثالثة

يتولي عضو الهيئة تحضير ما يستند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

- ١- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.
- ٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.
- ٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.
- ٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسبابها.
- ٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهة نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة

منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

#### المادة الرابعة

يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أو جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

#### المادة الخامسة

تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة. ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

#### المادة السادسة

علي عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بملك كتاب المحكمة، وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلي رئيس الهيئة ليقدمها إلي الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها.

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر علي رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى.

وعلي رئيس الهيئة، في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك.

#### المادة السابعة

يتولي عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح أحد طرفي النزاع.

وله في سبيل حث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حده لتبصرتهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلي صيغة توافقيه بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حلة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها.

## المادة الثامنة

يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار

مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

## المادة التاسعة

لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨م

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات التقييد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

قرر

## المادة الأولى

تشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشؤون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

## المادة الثانية

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، علي اللجنة الدائمة لتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٨.

وتتولي اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

كما تتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشروط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب رئيس احدي الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

## المادة الثالثة:

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

- ١- أن يكون حاصلأ علي مؤهل عال مناسب من احدي الجامعات أو المعاهد في احدي المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصصاتهم.

- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.
- ٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في احدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.
- ٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل احدي المهن التي ينظمها القانون.

#### المادة الرابعة

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجدول، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان، علي أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:-

- ١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- ٢- بطاقة الرقم القومي ( صورة منها ) .
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية.
- ٤- المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية.
- ٥- المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة.

#### المادة الخامسة

يودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه، وتقييد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلّة وفقاً لتواريخ ورودها.

#### المادة السادسة

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم.

#### المادة السابعة

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

#### المادة الثامنة

يؤدي الخبراء المختارون - مرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

#### المادة التاسعة

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م

#### المادة العاشرة

يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمباديء والأصول التي تحكم تخصصه.

## المادة الحادية عشر

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبيدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

## المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي

٢. الصلح القضائي

لازمة:

أوضحنا أن انتهاء التفليسة هو المآل الطبيعي لها، وهي، أي التفليسة كما تنتهي بزوال مصلحة الدائنين تنتهي بالصلح القضائي، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بالصلح القضائي في المواد من ٦٦٢ إلى ٦٨ من قانون التجارة.

وانتهاء التفليسة بالصلح هو الطريق الثاني لانتهائها، وهو قصد كل تاجر مفلس فالصلح وكما سيلي تفصيلاً هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً لذا يجري نص الفقرة الأولى من المادة ٦٦٢ علي أنه: علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

والصلح، وإن كان صلحاً قضائياً فهو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضاه يسترد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، ويؤخذ من هذا التعريف أن هذا الصلح يتضمن منح المفلس آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها، بيد أن الغالب أن يتضمن الأمرين معاً فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعفي من جزء منها، وهذا الصلح والذي يسمى بالصلح القضائي أو الصالح البسيط أو صلح الأغلبية ليس إلا عقداً بيد أنه عقد من نوع خاص يتميز بخاصتين، الأولى أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن علي انفراد ولكنه يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، والخاصية الثانية أنه يتوقف في صحته علي تصديق القضاء حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة، مثله في ذلك مثل بعض العقود التي تتعلق بأموال القاصر، علي أن تدخل القضاء لا يمنع من اعتباره عقداً، وإذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين للصلح والغائبين عن التصويت علي الصلح فذلك لأنه يترتب علي شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعاً بالعقود التي تبرمها الأغلبية.

١. علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

٢. وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاج ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.

٢. وعلي أمين التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الافلاس.

١- طلب المدين المفلس للصلح ودعوة قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في الصلح:

لمدين المفلس أن يطلب الصلح، فالصلح هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة

أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً لذا يجري نص الفقرة الأولى من المادة ٦٦٢ علي أنه: علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

والمستفاد من دلالة الفقرة الأولى تلك:

١- أن طلب المدين المفلس للصلح حق من حقوقه.

٢- يلتزم قاضي التفليسة - بمجرد طلب المدين المفلس للصلح - بالاستجابة لهذا

الطلب بأن يدعو جماعة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

٣- ينفذ قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة بدعوى شهر الإفلاس هذه الدعوة بنشر الدعوة في الصحيفة اليومية التي شهر فيها حكم الإفلاس للمداولة في الصلح.

٤- تفرق الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ بين ميعادين لتوجيه الدعوة للمداولة بشأن الصلح:

الحالة الأولى: وهي حالة عدم وجود أية منازعة في الديون

الحالة الثانية: وهي حالة وجود منازعة في الديون.

فتقرر الفقرة المشار إليها أنه: توجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.

١- تنفيذ دعوة قاضي التفليسة للدائنين للمداولة في الصلح:

ألزمت الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من قانون التجارة أمين التفليسة بأن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس.

وفيما يخص مواعيد توجيه الدعوة يجب بالالتفات إلى المواعيد الخاصة بالدعوة حسب وجود منازعة في الديون أو عدم وجود منازعة في الديون.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية: الصلح هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً، وعادة لا يقبل الدائنون عليه إلا إذا تيقنوا من حسن نية مدينهم وقد رأوا أن إعادته إلى نشاطه التجاري تؤمن لهم الحصول على أكبر قدر ممكن من ديونهم ما كانوا ليحصلوا عليه لو قرروا بيع أمواله وقسمة ثمنها ولذلك لم يجز المشروع الصلح مع المفلس بالتدليس وترك أمر الصلح مع مفلس بالتقصير لجماعة الدائنين إن شاءت تصالحت معه، وإذا طلب المدين الصالح تعيين قاضي التفليسة تكليف قلم الكتاب دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم لحضور جمعية الصالح وقد فصلت المادة ٦٢٢ من المشروع أحكام تلك الدعوة توجيهاً ونشراً ومواعيدها.

١- تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.

٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح.

٣- ويدعي المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

انعقاد جمعية الصلح - الزمان والمكان والإجراءات:

تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما في الدعوة التي نشرت بذات الجريدة التي نشر فيها الحكم بشهر الإفلاس، ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح، ويدعي المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة، يبرر ذلك بأهمية حضوره بشخصه توصلاً إلى استيضاح موقفه من طلب الصلح، فكما سيلى يجب أن تسمع مقترحات المفلس بشأن الصلح، إلا أن المرض أحد أهم الأسباب التي يقبلها كعذر قاضي التفليسة بوصفة رئيس جمعية الصلح، وفي

ذلك قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: تتعقد الجمعية برئاسة قاضي التفليسة بحضور الدائنين أو بوكلاء عنهم مفوضين كتابة في الصالح كما يدعي المفلس لها ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

١. يقدم أمين التفليسة تقريراً إلى جمعية الصلح مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات.

٢. و يتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلى قاضي التفليسة وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر قاضي التفليسة محضراً بما تم في الجمعية.

تقرير أمين التفليسة عن حالة التفليسة ورأيه في الصلح مع المفلس:

متي انعقدت جمعية الصلح يلتزم أمين التفليسة بأن يقدم تقريراً إلى جمعية الصلح مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات، و يتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلى قاضي التفليسة وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر قاضي التفليسة محضراً بما تم في الجمعية، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على ذلك أنه: نظمت المادة ٦٦٤ تقديم أمين التفليسة تقريره عن حالة التفليسة ومقترحات المفلس وأريه فيها وسماع أقوال المفلس إن حضر ويحرر محضر بما تم في تلك الجمعية.

١. لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون. ولا يحسب في هاتين الاغلبيتين الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.

٢. ولا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

١ - الأغلبية المطلوبة للصلح مع المفلس:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٦٥ فقرة ١ لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم

نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون. ولا يحسب في هاتين الاغلبيتين الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم، وطبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة ولا يجوز التصويت علي الصلح بالمراسلة.

ضوابط الصلح مع المدين المفلس:

١- لا يقع الصلح مع المدين المفلس إلا بموافقة أغلبية الدائنين.

٢- الأغلبية المقصودة هم الدائنين أصحاب الحق في التصويت علي الصلح هم الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

٣- لا يكفي أن يكون الدائنين المصوتين علي الصلح هم الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، فالأغلبية العددية لا تكفي وإنما يشترط أن يكون هؤلاء الدائنين حائزين لثلثي قيمة هذه الديون.

٤- لا يحسب في هاتين الاغلبيتين - الأغلبية العددية والأغلبية القيمية - الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.

٢- ما هو التكييف القانوني للصلح مع المدين المفلس:

يثير الحديث عن أغلبية لازمة للصلح مع المفلس وعن تدخل القضاء بالتصديق علي الصلح التساؤل عن التكييف القانوني للصلح مع المفلس وهل يعد عقداً...؟

الصلح هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضاه يسترد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها علي أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، ويؤخذ من هذا التعريف أن هذا الصلح يتضمن منح المفلس أجلاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها، بيد أن الغالب أن يتضمن الأمرين معاً فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعضي من جزء منها، وهذا الصلح والذي يسمى بالصلح القضائي أو الصالح البسيط أو صلح الأغلبية ليس إلا عقداً بيد أنه عقد من نوع خاص يتميز بخاصتين، الأولى أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن

علي انفراد ولكنه يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، والخاصية الثانية أنه يتوقف في صحته علي تصديق القضاء حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة، مثله في ذلك مثل بعض العقود التي تتعلق بأموال القاصر، علي أن تدخل القضاء لا يمنع من اعتباره عقداً، وإذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين للصلح والغائبين عن التصويت علي الصلح فذلك لأنه يترتب علي شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعاً بالعقود التي تبرمها الأغلبية.

١. لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه إلي الدرجة الثانية الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت علي شروطه.

٢. وإذا نزل احد هؤلاء الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة عن دينه إلي الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس فلا يجوز للمتازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت عليه.

فيمن لا يجوز له الاشتراك في مداوات الصلح القضائي والتصويت عليه:

طائفتان لا يجوز لهم الاشتراك في التصويت علي الصلح:

الطائفة الأولى: وتتضمن زوج المفلس وأقاربه إلي الدرجة الثانية

الطائفة الثانية: وتتضمن من تنازل لهم زوج المفلس أو أحد أقاربه إلي الدرجة الثانية عن ديون من الديون بعد صدور الحكم بشهر الافلاس.

والعلة من حظر اشتراك هاتين الطائفتين في مداوات الصلح والتصويت عليه حماية باقي الدائنين من التأثير علي مجريات الصلح، فمصلحة جماعة الدائنين والمصلحة العامة تقتضي إبعاد هاتين الطائفتين عن التصويت.

وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه - مادة ٣٤ مدني - ف١.

ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك - مادة ٣٤ مدني - ف٢

فالقربة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع - مادة ٣٥ مدني - ف١

وقربة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً

للآخر - - مادة ٣٥ مدني - ف٢

يراعي في حساب درجة القربة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة - مادة ٣٦ مدني.

وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القربة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر - - مادة ٢٧ مدني.

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في التصويت علي الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز ان يكون التنازل مقصوراً علي جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

٢- إذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علي الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه.

٣- وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

٤- وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

١- شرط اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت علي الصلح مع المدين المفلس:

يشترط لاشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية علي الصلح مع المدين المفلس لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس أن يتنازلوا مقدماً عن تلك الضمانات العينية مقدماً أي قبل إبداء التصويت، ويجوز ان يكون التنازل مقصوراً علي جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

والعلة من ذلك محاولة تحسين موقف المدين المفلس من ناحية ومراعاة جانب جماعية الدائنين من ناحية أخرى، يتأكد ذلك من النص بالفقرة الثانية من ذات المادة علي أنه: إذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علي الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه.

## ٢- حماية الدائنين أصحاب التأمينات العينية:

خطورة تنازل أحد الدائنين عن التأمين العيني لحقه استوجب تقرير وسيلتين لحمايته: الأولى: أنه في جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

الثانية: أنه إذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً: نصت المادة ٦٦٧ من المشروع علي شروط اشترك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت علي الصلح وتنازلهم عن تأميناتهم ومتي يكون الحكم نهائياً وحكم التنازل في حالة إبطال الصلح.

١- يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغياً.

٢- وإذا لم تتوافر احدي الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٣- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول او كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقي موافقتهم علي الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او عدلوا او إذا ادخل المدين تعديلاً جوهرياً في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

١- متي يعد محضر الصلح لاغياً، وما هي طرق تفادي هذا الإلغاء...؟

يعتبر محضر الصلح لاغياً في ثلاث حالات وردت بالمادة ٦٦٨ من قانون التجارة وهي:-

الحالة الأولى: عدم توقيع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والفرض هو تمام عملية التصويت قانوناً، وعدم التوقيع الذي يلغي معه محضر الصلح في هذه الحالة ذي دلالة محددة هي اعتبار عدم التوقيع رفضاً لهذا الصلح.

الحالة الثانية: عدول الدائنين عن موافقتهم علي الصلح متي تأجلت جلسة الصلح لجلسة تالية لعدم اكتمال النصاب المشار إليه بالمادة ٦٦٥ من قانون التجارة، وكذا تعديلهم لأسس الصلح التي يتراضون عليها.

الحالة الثالثة: إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماع الأول - الذي لم يكتمل فيه النصاب القانوني، والاجتماع الثاني الذي صدر بتحديد قرار من قاضي التفليس إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٦٦٨ من قانون التجارة والتي يجري نصها علي أنه: وإذا لم تتوافر احدي الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٢- متي تعد موافقة الدائنين نافذة في الجلسة الثانية للصلح...٩

تعد موافقة الدائنين نافذة ملزمة لهم إذا حضروا الاجتماع الأول وأبدوا موافقتهم علي الصلح ووقعوا لكنهم لم يحضروا الاجتماع الثاني، فتبقي موافقتهم علي الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او عدلوا او إذا ادخل المدين تعديلاً جوهرياً في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

وقد ورد بشأن ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً علي ذلك أنه: أوجبت المادة ٦٦٨ توقيع محضر الصلح في ذات الجلسة التي تم التصويت عليها فيها وإلا كان لاغياً وعالجت عدم توافر الأغلبية في الجلسة الأولى والتأجيل لهذا السبب لجلسة تالية فقط ومدي التزام من حضور الجلسة الأولى بحضور الثانية وحكم موافقتهم بالأولي.

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

١- لا صلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس:

قررت المادة ٦٦٩ من قانون التجارة قاعدة هامة مؤدي الشق الأول منها أنه لا يجوز عقد الصلح - الصلح القضائي - مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: متي يعد التاجر مفلساً بالتدليس...؟

تجيب علي ذلك المادة رقم ٣٢٨ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تقالس بالتدليس في الأحوال الآتية:-

أولاً: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانياً: إذا اختلس أو خبا جزء من ماله اضطراراً بدائنيه.

ثالثاً: إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

وفي تحديد عقوبة الإفلاس بالتدليس تنص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات علي أنه: يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

٢- بدء التحقيق مع المفلس بجريمة إفلاس بالتدليس وأثره علي مجريات الصلح القضائي:

قد لا يصدر ضد المفلس عقوبة جنائية، وإنما يبدأ التحقيق معه بتهمة الإفلاس بالتدليس.

والتساؤل: هل يصح الصلح القضائي في هذه الحالة علي سند من عدم ثبوت تهمة الإفلاس

بالتدليس...؟

قررت المادة ٦٦٩ من قانون التجارة أنه: إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يعد مجرد تقديم شكوى ضد التاجر - بتهمة الإفلاس بالتدليس - مبرراً لتأجيل الصلح القضائي، فالمقصود بالتحقيق، التحقيق القضائي الذي تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق.

لا يحول الحكم علي المفلس بالتقصير دون الصلح معه. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح أو تأجيل النظر فيه.

١- جواز الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير:

قررت المادة ٦٧٠ من قانون التجارة قاعدة هامة أنه يجوز عقد الصلح - الصلح القضائي - مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: متى يعد التاجر مفلساً بالتقصير...؟

تجيب علي ذلك المادة رقم ٣٣٠ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:-

يعد متفالساً بالتقصير علي وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلي الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:-

(أولاً) إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

(ثانياً) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية علي بضائع.

(ثالثاً) إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله علي النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

(رابعاً) إذا حصل علي الصلح بطريق التديليس.

وتجيب كذلك المادة رقم ٣٣١ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:

(أولاً) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التديليس.

(ثانياً) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

(ثالثاً) عدم توجهه بشخصه إلي مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار.

الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعاً) تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائتيه أو تمييزه إضراراً بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

(خامساً) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

وطبقاً للمادة رقم ٢٢٤ من قانون العقوبات فإنه: يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدى لا تتجاوز سنتين.

والحكمة من إجازة الصلح مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير، علي خلاف المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتديليس، هو غياب مفهوم الغش ونية الإضرار بالدائنين لدي المفلس بالتقصير، فهو مفلس مهمل لكنه لا ينتوى الإضرار بالدائنين، والفارق بين الحالتين - حالة المفلس بالتقصير وحالة المفلس بالتديليس - يستتبع منطقاً المغايرة في الحكم.

٢- بدء التحقيق مع المفسل بالتقصير وأثره الخاص علي مجريات الصلح القضائي:

إذا بدأ التحقيق مع المفسل في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح القضائي أو تأجيل النظر فيه إلي حين انتهاء التحقيقات، وهو حكم يخالف ما أورده المشرع بشأن الإفلاس بالتدليس وأثره علي مجريات الصلح القضائي حيث أوجب المشرع - مادة ٦٦٩ من قانون التجارة - تأجيل النظر في الصلح.

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون. كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

٢- ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح، علي ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق علي الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علي ديونه بما يعادل عشرة في المائة علي الأقل.

٣- وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل او أكثر لضمان تنفيذه شروط الصلح.

وقد حددت المادة ٥٥٣ ميعاداً لهذا التاجر يجب أن يرفع خلاله دعوى شهر الإفلاس، وهي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع.

وقد ألفت المادة ٥٥٣ موضوع التعليق بالعديد من الالتزامات علي هذا التاجر المتوقع عن دفع ديونه. ألزمته ابتداء أن يوضح بصحيفة دعوى إشهار الإفلاس أسباب التوقف، كما ألزمته ب:

الالتزام الأول: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه الدفاتر التجارية الرئيسية، والدفاتر التجارية الرئيسية هما دفتري الأستاذ واليومية.

الالتزام الثاني: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

الالتزام الثالث: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت اقل من ذلك.

الالتزام الرابع: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها.

الالتزام الخامس: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

الالتزام السادس: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس، ويجب ان تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، علي أنه إذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

٢- الجزاء الجنائي المترتب علي عدم رفع المفلس لدعوى شهر الإفلاس أو الإخلال بما تتطلبه المادة ٥٢٣ من بيانات:

تنص المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات علي أنه: كل تاجر وقف عن دفع ديون يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:-

أولاً: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانياً: إذا اختلس أو خبا جزء من ماله إضراراً بدائنيه.

ثالثاً: إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانية أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

تنص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات علي أنه: يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات علي أنه: يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائئيه بسبب عدم حزمة او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا رثى ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزلة باهظة.

ثانياً: إذا اشترى بضائع ليبيعهها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه او اقترض مبالغ او أصدر أوراقاً مالية او استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر

الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤجر إشهار إفلاسه.

رابعاً: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

تنص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات علي أنه: يجوز ان يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ وإذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانياً: عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثاً: عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعاً: تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد دائئيه او تمييزه إضراراً بباقي الغرماء او إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامساً: إذا حكم بإفلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

تنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات علي أنه: يعاقب المتفلس بالتقصير بالحبس مدى ى تتجاوز سنتين.

تنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات علي أنه: يعاقب الأشخاص الاتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولاً: كل شخص سرق أو أخفى أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من أصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانياً: من لا يكسبون من الدائنين ويشتركون فى مداوات الصلح بطريق الغش او يقدمون او يثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم.

ثالثاً: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لا نفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداوات الصلح او التفليسة او الوعد بإعطائه او يعقدون مشاركة خصوصية لنفعمهم وإضرار بباقي الغرماء.

رابعاً: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

١ . لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر . ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا اثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلاً عن دينه المدني .

٢ . ويكون للدائن بدين أجل الحق فى طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف فى مصر أو إذا لجأ إلي الفرار أو أغلق متجره أو شرع فى تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه

بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت ان المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

٣. ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة علي سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها علي توقف المدين عن دفع ديونه. ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين.

- دعوى الإفلاس لتوقف التاجر عن دفع دينه أو ديونه التجارية - شروط:

أجازت الفقرة ١ من المادة ٥٥٤ من قانون التجارة لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينة التاجر، والتساؤل يثور عن تحديد الدين التجاري، بمعنى متي يكون الدين تجاري ومتي لا يكون كذلك.

ويمكننا القول إزاء صراحة نص الفقرة ١ من المادة ٥٤٤ من قانون التجارة أنه يشترط لقبول طلب شهر إفلاس التاجر في هذه الحالة ما يلي من شروط:-

الشرط الأول: أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع ديناً تجارياً، ويكون الدين ديناً تجارياً متي كان بمناسبة أحد المعاملات التجارية التي تتم بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين عملائهم، وقد قضت محكمةنا العليا في هذا الصدد... فإذا كانت المنازعة في الدعوى تقوم علي الوفاء بقيمة سند إذني يمثل ديناً تجارياً لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية، وكان الحكم قد استخلص من القرائن التي ساقها أن قيمة السند قد تم الوفاء بها استخلاصاً سائغاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وفي ذات الصدد قضت محكمةنا العليا: ثبوت أن الشركة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة مستوردة لحسابها. أثره. التزامها بأدائها يكون التزاماً بدين تجاري بالتبعية استحق بمناسبة مزاولتها تجارتها ويعتبر من تكاليفها.

وفي مجال اشترط تجارية الدين يتساوى في تحقق هذا الشرط أن يكون التوقف عن الدفع بصدد دين واحد أو مجموعة ديون، ولهذا الشرط أشارت محكمتنا العليا بأنه: لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التي يتوقف المدين عن الوفاء بها، بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت توقفه عن أداء دين واحد، كما أن منازعة المدين في أحد الديون لا تمنع و لو كانت منازعة جدية من إشهار إفلاسه بتوقفه عن أداء دين آخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع خال من النزاع: ولعله واضح أن اشتراط خلو الدين من النزاع قصده تجنيب التاجر رفع دعاوى الإفلاس الكيدية، وفي هذا الصدد قضت محكمتنا العليا أنه: يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خالياً من النزاع، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس أن تتحصى جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى التقدير يكون قضاؤها في الدعوى.

الشرط الثالث: أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع حال الأداء، فلا يتصور إفلاس تاجر من أجل التوقف عن دفع دين مؤجل أو مستقبلي، طبيعة الإفلاس تأتي ذلك.

٢- دعوى الإفلاس لتوقف التاجر عن دفع دينه أو ديونه المدنية - شروط:

أجازت المادة ٥٥٤ للدائن بدين مدني رفع دعوى الإفلاس، والدين المدني بالمقابلة مع الدين التجاري هو ذلك الدين المتحصل من معاملة غير تجارية

ويمكننا القول إزاء صراحة نص الفقرة ١ من المادة ٥٤٤ من قانون التجارة أنه يشترط لقبول طلب شهر إفلاس التاجر في هذه الحالة ما يلي من شروط:

الشرط الأول: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية، وقد أوضحنا فيما سبق دلالة التوقف عن الدفع المبرر لطلب إشهار الإفلاس، ويلتزم الدائن بدين مدني - طبقاً لصريح النص - بإثبات توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

الشرط الثاني: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع دينه المدني أو ديونه أيضاً، فلا يكفي لقبول دعوى إشهار الإفلاس في هذه الحالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، ويبدوا طبيعياً اشتراط أن يكون هذا الدين المدني سند دعوى لإفلاس التاجر حال الأداء وغير متنازع فيه.

٣- دعوى الإفلاس لتوقف التاجر عن دفع دينه أو ديونه الآجلة - شروط:

الأصل أنه لا يجوز رفع دعوى الإفلاس إلا بسبب التوقف عن الدفع، والتوقف عن الدفع يعني أن الدين أصبح مستحق الأداء، وقد خالف المشرع هذه القاعدة وقرر جواز رفع دعوى الإفلاس بدين آجل، ولخطورة ذلك قيد المشرع هذا الحق بعدة شروط هي:-

الشرط الأول: الوجود الحقيقي للدين أو الديون، بمعنى أن يكون التاجر مديناً ولو

كان هذا الدين مؤجلاً، ويتساوى في هذه الحالة أن يكون الدين المؤجل تجارياً أو مدنياً، فالقصد حماية الدائن بصرف النظر عن طبيعة دينه.

الشرط الثاني: ألا يكون للمدين التاجر موطن معروف في مصر.

الشرط الثالث: أن يلجأ المدين التاجر إلي الفرار أو إغلاق متجره أو يكون قد شرع في تصفيته أو أجري تصرفات ضارة بدائتيه.

الشرط الرابع: أن يكون المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

٤- الأمانة التي يودعها المدعي - كيفية التصرف فيها - كيفية استردادها:

ألزمت الفقرة ٣ من المادة ٥٤٤ من قانون التجارة المدعي بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة علي سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، وتقرر المادة ٥٦٩ من قانون التجارة في هذا الصدد: إذا لم توجد في التفليسة، وقت شهرها، نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفلاس ونشره أو وضع الأختام علي أموال المفلس أو رفعها أو التحفظ علي شخص المفلس وجب دفع هذه المصاريف من مبلغ الأمانة التي أودعها طالب شهر الإفلاس المبينة بالمادة ٢/٥٢٣ من هذا القانون ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التي دفعها بالامتنياز علي جميع الدائنين من

أول نقود تدخل التفليسة. كما يجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بالمبادرة بيع بعض أموال لمواجهه هذه المصاريف، ويرى البعض من الفقه أن إيداع هذه الأمانة شرطاً من شروط قبول دعوى إشهار الإفلاس.

والتساؤل: هل يجوز الإعفاء من أداء هذه الأمانة.؟

إذا اعتبرنا هذه الأمانة من الرسوم القضائية فيجوز الإعفاء منها، ونحن نرى أنها من الرسوم القضائية للأسباب الآتية:-

أولاً: عرفت المادة رقم ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الرسوم بالنص: تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلي حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والمترجمين والكتابة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم.....

التعريف للرسوم القضائية والنص صراحة علي أنه يشمل جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلي حين الحكم فيها يستدل منه علي أن هذه

الأمانة تعد من الرسوم القضائية، وما دامت لذلك يجوز الإعفاء منها.

ثانياً: تنص المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية علي أنه: يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق علي رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

وطبقاً للمادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة.

ويجب علي كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله.

وطبقاً للمادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية تفصل اللجنة المشار إليها في المادة ٢٤ في طلب الإعفاء بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم ومن يمثل كتاب المحكمة.

وطبقاً للمادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية للإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى وريثة المعفي أو من يحل محله بل يجب علي هؤلاء الحصول علي قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة.

وطبقاً للمادة ٢٧ من قانون الرسوم القضائية فإنه إذا زالت حالة عجز المعفي من الرسوم في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة ٢٤ إبطال الإعفاء.

وطبقاً للمادة ٢٨ من قانون الرسوم القضائية فإنه إذا حكم علي خصم معفي وجبت المطالبة بها أولاً فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها علي المعفي إذا زالت حالة عجزه.

٥- الإجراءات التحفظية التي يطلبها المدعي في دعوى الإفلاس:

الطبيعة الخاصة لدعوى شهر الإفلاس، واستغرق الفصل فيما زمنياً، فهي دعوى إجراءات علي نحو ما ذكرنا بمقدمة الكتاب، اقتضت أن يكون للمدعي طلبات خاصة بالإجراءات التحفظية، وليس المقصود بهذه الإجراءات التحفظية حماية الدائن أو الدائنين فقط وإنما حماية المدين التاجر أيضاً، فقد يكون هذا المدين التاجر حسن النية سيء الحظ كما أوردنا بمقدمة الكتاب،

وقد أشارت إلي ذلك، ونعني الحفاظ علي المدين وأمواله المادة ٥٥٨ من قانون التجارة إذ قررت أنه: يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموال المدين أو إدارتها إلي أن يتم الفصل في الدعوى. كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين وأسباب توقفه عن الدفع.

لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

حظر شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية - المبدأ:

ليس كل توقف عن الدفع يوجب، بالأدق يجيز طلب إشهار الإفلاس، لذا قرر المشرع صراحة بالمادة ٥٥٥ من قانون التجارة أنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

الاعتبارات المبررة:

ما دعا المشرع إلي تقرير هذه الحماية للتاجر اعتبارين:

الأول: أن هذه الديون ليست ديون تجارية، بما يستبعد فكرة الإفلاس.

الثاني: أن المشرع حدد طرقاً خاصة لاقتضاء هذه الأموال.

والفرض - لولا النص وصراحته - أن من يملك رفع دعوى الإفلاس في هذه الحالة هي النيابة العامة، فهذه المستحقات ليست أموال خاصة بل أموال عامة فتكفل النيابة العامة بالحفاظ عليها، وقد خول قانون التجارة النيابة العامة حق رفع دعوى الإفلاس علي نحو ما أوضحنا سلفاً.

١ - إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب علي قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة.

٢ - في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنتظر في شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون.

١ - مواجهة النيابة العامة للتاجر المدين بإعلانه بدعوى الإفلاس.

حق النيابة العامة في رفع دعوى الإفلاس على التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها يجب أن يتقيد بضوابط الخصومة القضائية فيجب إعلان التاجر، هذا ما قرره الفقرة الأولى من المادة ٥٥٦ من قانون التجارة، وإزاء خلق قانون التجارة من طريقة خاصة للإعلان وجب الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتقرر المادة رقم ١٣ أنه: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:-

١ . ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢ . ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٣ . ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤ . ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

٥. ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

٨. ما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

٩. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة

المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى، ويخبره فه أن الصورة المعلنه سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة علي آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

٢- مواجهة المحكمة للتاجر المدين بإعلانه بدعوى الإفلاس الفرعية.

أوضحنا ونحن بصدد شرح أحكام المادة ٥٢٢ من قانون التجارة أنه قد تواجه المحاكم بحالة إفلاس فعلي، والقاعدة أن الإفلاس لا يتقرر إلا بحكم، في هذه الحالة، وبسبب توقف الفصل في دعوى يعينها علي صحة القول بوجود إفلاس من عدمه يجب علي المحكمة أن تعلن المدعي عليه بتكليف قلم الكتاب بذلك، وفي ذلك قضت محكمتنا العليا بأن المشرع إذ أجاز للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية أن تنتظر أيضاً بطريق فرعي في حالة الإفلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس، لم يقصد بذلك تخويل المحكمة الابتدائية والمحاكم الجنائية مجرد رخصة في تقرير حالة الإفلاس الفعلي بحيث يكون لها إذا ما طلب منها بطريق فرعي تقرير هذه الحالة الخيار في أن تبحث هذا الطلب أو لا تبحثه وإنما حقيقة ما قصده المشرع من هذا الجواز هو - على ما تفيدته عبارة الأصل الفرنسي للمادة ٢١٥ و المادة ٢٢٣ المقابلة لها في القانون المختلط الملقى - أن المشرع بعد أن استلزم في المادة ١٩٥ من قانون التجارة لاعتبار التاجر في حالة الإفلاس صدور حكم بشهر إفلاسه من المحكمة المختصة، رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيع للمحكمة الابتدائية وللمحاكم الجنائية تقرير حالة الإفلاس الفعلي كلما طلب منها ذلك بصفة فرعية، فالجواز هنا لا يعني إلا تقرير حق لهذه المحاكم على خلاف الأصل ومن ثم فليس للمحكمة الابتدائية - إذا طلب منها بصفة فرعية - أثناء نظرها دعوى خاصة بصحة ونفاذ عقد - بطلان هذا العقد بالتطبيق للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة أن تتخلى عن نظر هذا الطلب بحجة أن الأمر في نظره أو عدم نظره جوازي لها بل عليها أن تبحث ما إذا كانت حالة الإفلاس الفعلي قائمة وقت صدور هذا التصرف أو غير قائمة وهل شروط المادة ٢٢٧ متوافرة أو غير متوافرة ثم تقضى في هذا الطلب بالقبول أو الرفض شأنه في ذلك شأن كل طلب يقدم إليها فتلتزم ببحثه والفصل فيه.

٣- الحكم بالإفلاس ولو رفعت الدعوى من غير ذي صفة:

تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائناً أو دائنتين أخريين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية في خصوص إشهار الإفلاس، كما يجوز للمحكمة في حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا صفة في طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت للأسباب التي أوردتها أن الديون التي صدر من أجلها الحكم بإشهار إفلاس أحد الشركاء المتضامنين هي كلها ديون مترتبة في ذمة شركة التضامن ولم تكن ديوناً مترتبة في ذمة المفلس بصفته الشخصية كما اعتبرت الشركة متوقفة عن دفع الديون المشار إليها ورتبت على ذلك مسئولية باقي الشركاء المتضامنين عن وفاء هذه الديون وقضت بإشهار إفلاسهم، فإنه يكون غير منتج تمسك هؤلاء الشركاء بانعدام صفة وكيل الدائنين في تفليسة شريكهم في طلب إشهار إفلاسهم.

٤- الحكم بالإفلاس ولو تنازل المدعي عن طلب الإفلاس:

تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائناً أو دائنتين أخريين بديون تجارية قد توقف عن هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية في خصوص إشهار الإفلاس كما يجوز للمحكمة في حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا صفة في طلب الإفلاس ثم تنازل

عن طلبه.

٥- لا يجوز القضاء بإفلاس التاجر المتوفى والتاجر المعتزل إلا بشروط:

أوردت هذا القيد الفقرة الثانية من المادة ٥٥٦ من قانون التجارة والتي يجري نصها: في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون. وتتص الفقرة الأولى المشار إليها على أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وطبقاً للمادة رقم ٢ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يجب أن يقيد في السجل التجاري: الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري.

شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها.

الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.

الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا.

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولو أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية.

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها.

وطبقاً للمادة رقم ٣ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يشترط فيمن يقيد في السجل

التجاري أن يكون مصرياً حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرامة التجارية المختصة. وطبقاً للمادة رقم ٤ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: استثناء من أحكام المادة السابقة، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية: -

موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن يكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأْي مال الشركة.

كل شركة أياً كان شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقابولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار. الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط أكانوا أفراداً أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أياً كانت أنصبتهم في راس المال.

وطبقاً للمادة رقم ٥ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على كل من قيد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري مشفوعاً ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد.

وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على كل من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة، التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

ويؤشر مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده في

السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

وطبقاً للمادة رقم ٧ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين ( ٢، ١ ) من المادة ( ٢ ) أن يرسل صورة من كل حكم، خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجاري المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل.

أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.  
أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها.

أحكام إعادة الاعتبار.

الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو بإبطاله.

الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القائمة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز.

القرارات الصادرة بتوقيع بإعطاء الإذن للقاصر بالتجار فى محل تجاري أو بإلغائه أو بالحد منه.

الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه.

الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالترقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك.

أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

١٠. أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

وطبقاً للمادة رقم ٢ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين

للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع.

ومكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في

المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

وطبقاً للمادة رقم ٩ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذا الحالة مضاعفاً.

ويمحى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وطبقاً للمادة رقم ١٠ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

١- اعتزال التاجر تجارته ومغادرته البلاد نهائياً أو وفاته.

٢- انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

وطبقاً للمادة رقم ١١ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يجب تقديم طلب محو القيد

المنصوص عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستجبه، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موسى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه. يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

عدم حضور النيابة العامة وعدم إبداء رأيها لا يبطل حكم شهر الإفلاس:

استحدث قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ حكماً هاماً أودعه المادة رقم ٥٥٧، حاصله أنه لم يعد يشترط لصحة حكم شهر الإفلاس حضور النيابة العامة لجلسات دعوى الإفلاس أو إبداء رأيها القانوني، كل ما في الأمر هو وجوب إخطار قلم الكتاب لها بالدعوى، لتقرر ما تراه، ولا يترتب علي عدم الإخطار بطلان، مؤدي النص في المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - المعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ - أن حضور النيابة العامة في دعوى الإفلاس وإبداء الرأي فيها قد أضحى أمراً غير لازم لا يترتب علي تخلفه البطلان، وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه تسبب عدم إبداء النيابة العامة رأيها في دعوى الإفلاس وفق أحكام التشريع الملغي لا يحقق للطاعن سوى فائدة نظرية بحتة بعد أن زال موجبته ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموال المدين أو إدارتها إلي أن يتم الفصل في الدعوى.

كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين وأسباب توقفه عن الدفع.

المادة ٥٦٢ - فقرة ١ - قررت اعتبار تاريخ صدور حكم الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع إذا أغفل الحكم الصادر بالإفلاس تحديد تاريخ التوقف، فتتص المادة ٥٦٢ في فقرتها الأولى علي

أنه: إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

أما الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢ فقد قررت أنه إذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وفي بيان كيفية تعيين المحكمة لتاريخ التوقف عن الدفع قررت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ٥٦٢ تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائتيه، ويدخل في ذلك علي وجه الخصوص شروع المدين في الهروب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قرض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة.

وفي جواز تعديل هذا التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع أجازت المادة ٥٦٣ فقرة ١ للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة، أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٦٣ لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين علي صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وفي إيضاح هذه الأهمية قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: نظم المشروع في المادة ٥٦١ وما بعدها تعيين المحكمة تاريخ الوقوف عن الدفع مبيناً ما يمكن أن تستعين به في هذا الشأن والمدى الزمني الذي يجوز لها إرجاع ذلك التاريخ إليه مفاضلاً بذلك بين مصالح الدائنين واستقرار التعامل ومصالح الغير كما عالج سكوت المحكمة عن تحديد ذلك التاريخ معتبراً تاريخ إصدار الحكم تاريخاً للتوقف عن الدفع، ونظم حق أصحاب المصلحة في طلب تعديل ذلك التاريخ والمدى الذي سمح فيه بتقديم ذلك الطلب وتاريخ صيرورته نهائياً.

## ٢- تعيين المحكمة أميناً للتفليسة.

ألزمت الفقرة الأولى من المادة ٥٦١ من قانون التجارة المحكمة بتعيين أمين للتفليسة، وطبقاً للمادة ٥٦٤ من قانون التجارة يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

وقد كان القانون القديم يطلق علي أمين التفليسة وكيل الدائنين أو السنديك، ولقد أحسن المشرع في القانون الجديد عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو أشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكبلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة وهو أهم الأشخاص الذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يتسلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديها حتي يتم اتخاذ قرار بشأن التفليسة، فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع، وبمعني آخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلي وقت انتهائها.

وقد قضت محكمتنا العليا بأنه: السنديك هو ممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم في الدعوى التي ترفع عليها وهو بذلك يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق جميع الدائنين، ورد هذه الحقوق إلي أموال التفليسة.

وطبقاً للبند الثاني من المادة ٥٦٤ فعلي أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

وطبقاً للبند الثالث من المادة ٥٦٤ ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب ان يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس علي اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه.

كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة علي التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

وطبقاً للبند الرابع من المادة ٥٦٤ فعلي أمين التفليسة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس. ولا يترتب علي هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

٣- اختيار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة.

يجب أن يعين الحكم الصادر بإشهار الإفلاس قاضياً للتفليسة، كما عالج المشروع تعيين أمين التفليسة واختيار أحد قضاة المحكمة قاضياً لها والرجاء معقود علي تفرغ بعض قضاة المحكمة وتخصصهم كقضاة للتفليسة علي نحو يمكنهم من الإحاطة بإجراءات الإفلاس والتعمق في دراستها لمواجهة الظروف المحيطة بالتجارة وبالمشتغلين بها وحسم المنازعات التي تثور خلال سير إجراءات التفليسة علي وجه السرعة بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد القومي.

٤- أمر المحكمة بالتحفظ علي المدين وحبسه - تقييد حرية المفلس:

الأصل ألا يترتب علي شهر الإفلاس تقييد حرية المفلس الشخصية علي أن المادة ٥٦١ - المقابلة للمادة ٢٣٩ من القانون التجاري الملغي - تجيز للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء في حكم شهر الإفلاس أو في أي حكم آخر يصدر بناء علي تقرير من أمين التفليسة بحبس المفلس، أو بالتحفظ عليه بوضعه تحت مراقبة أحد رجال الضبط القضائي أو المحكمة. والحكمة من تحويل المحكمة حق حبس المفلس أو التحفظ علي شخصه هي وضع المدين تحت تصرف القضاء إذا ظهر ما يدل علي تقصيره أو سوء نيته، أو يدعو إلي الخوف من هربه، أو قامت قرائن جدية علي عزمه إخفاء أمواله أو تبديدها إضراراً بدائنيه، أو رفض التعاون الجدي مع السنديك والدائنين في إجراءات التصفية، وطبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون التجارة الملغي كان من الجائز بنص صريح حبس المفلس

إذا امتنع عن الحضور أمام السنديك لإقفال الدفاتر بحضوره لإبداء ما يلزم من الإيضاحات بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهاً رسمياً.

وقد ألغى المشرع الحكم الوارد بالمادة ٢٦٦ بموجب المادة ٦٤٠ من قانون التجارة فتتص الفقرة الأولى من المادة ٦٤٠ علي أنه: لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلي أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

في حين تتص الفقرة الثانية من ذات المادة علي أنه: ويدعي المفلس إلي حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى إلي الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وإلا أفضلت الدفاتر بغير حضوره.

إذن

فللحكمة عند الضرورة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي شخص المدين لمنعه من الفرار عند قيام الشك حول ارتكابه فعلاً مكوناً لجريمة من جرائم الإفلاس ومنعه من تبديد أمواله أو اختلاسها وإجباره علي تقديم المعونة لأمين التفليسة لإطلاعها علي دفاتره وحساباته وتزويده بالمعلومات الضرورية التي لا غني عنها وعمل الميزانية والسير في إجراءات التفليسة والأمر اختياري للمحكمة حسب تقديرها للظروف التي تحيط بالدعوى وبالمفلس.

ويراعي أن حبس المفلس والتحفظ عليه ليس بالعقوبة بل هو مجرد إجراء تحفظي واحتياطي يقصد به منه المدين المفلس من الفرار ومن الإضرار بالدائنين وحمله علي تقديم معونته في إجراءات التفليسة. لذلك يجوز للمحكمة في جميع الأحوال - إذا انتفت العلة من هذا الإجراء - أن تأمر بالإفراج عن المفلس مؤقتاً أو كلية، ومتي أمرت المحكمة بالإفراج عن المفلس، جاز لها أن تأمر بحبسه أو التحفظ عليه من جديد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وطبقاً لصريح نص المادة ٥٦١ في فقرته الثانية لا يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أن تأمر بالتحفظ علي شخص المدين إلا عند الضرورة وبشرط ألا يكون هو طالب الإفلاس وذلك خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة ٥٥٣ من قانون التجارة، وتتص الفقرة الأولى

من المادة ٥٥٣ علي أنه: يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيه عن الدفع....

٦- ملخص حكم الإفلاس الموجه للنيابة العامة.

ألزمت المادة ٥٦١ من قانون التجارة قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بإخطار النيابة العامة بملخص من حكم شهر الإفلاس فور صدوره، وقد أوضحنا سلفاً - شروح المادة ٥٥٧ - أن قانون التجارة الجديد عدل عن وجوب إدخال النيابة العامة في دعاوى الإفلاس واكتفي بإخطارها بالدعوى، ولم يرتب علي عدم حضورها أو عدم إبدائها الرأي بطلان - كما كان معمولاً به في القانون التجاري الملغي - فتتنص المادة ٥٥٧ علي أنه: يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

١- إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

٢- وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

٣- تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلي الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه. ويدخل في ذلك علي - وجه الخصوص شروع المدين في الهرب أو الانتحار، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة.

١- تاريخ صدور حكم الإفلاس كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع.

الأصل أن يعين التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع بالحكم الصادر بشهر الإفلاس فإذا أغفلت المحكمة هذا البيان، اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، فتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخ اعتباري بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦٢ من قانون التجارة،

وهو أيضاً - وهو الأهم - تاريخ مؤقت، و التأقيت يعني وكما سيلى أن هذا التاريخ يكون موضعاً للتعديل حرصاً على صالح جماعة الدائنين بإرجاعه إلى أقصى ما يتاح قانوناً، وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٢- اعتبار تاريخ وفاة التاجر المدين تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

قد يغفل الحكم الصادر بشهر الإفلاس تحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع، فإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، ويراعي للأهمية أن هذا الميعاد - ميعاد التوقف عن الدفع هو ميعاد اعتباري وهو أيضاً، وهو الأهم، ميعاد مؤقت، و التأقيت يعني وكما سيلى أن هذا التاريخ يكون موضعاً لطلب التعديل حرصاً على صالح جماعة الدائنين بإرجاعه إلى أقصى ما يتاح قانوناً، وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٣- اعتبار تاريخ اعتزال التاجر للتجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

قد يغفل الحكم الصادر بشهر الإفلاس تحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع، فإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد اعتزاله للتجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، ويراعي للأهمية أن هذا الميعاد - ميعاد التوقف عن الدفع هو ميعاد اعتباري وهو أيضاً، وهو الأهم، ميعاد مؤقت، و التأقيت يعني وكما سيلى أن هذا التاريخ يكون موضعاً لطلب التعديل حرصاً على صالح جماعة الدائنين بإرجاعه إلى أقصى ما يتاح قانوناً، وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٤- ما هي الوسائل التي تستعين بها المحكمة لتحديد التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع:

وبالمقابل الأسباب التي يستن إليها في طلب تغيير ذلك التاريخ المؤقت

تستعين المحكمة التي تصدر حكم الإفلاس - في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع - بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائتيه أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة، حالة الوقوف عن الدفع كما قررت محكمتنا العليا هي مما يستقل به قاضى الدعوى، و له أن يستخلصها من الأمارات و الدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض. و إذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت وقوف المورث و الشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالها التجارية من تحرير احتجاجات عدم الدفع، و مضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون، و كان للشركة طالبة الإفلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الإستئناف لإثبات دعواها، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على الدلالة المستفاد من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بعد اندماج شركتي..... فيها، و استخلاصه عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المدمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم، و التى خلت من المنازعة الجدية فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الأوراق.

#### القاعدة إذن

في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وتأسيس طلب تعديل هذا التاريخ

للمحكمة التي تصدر حكم الإفلاس أن تستعين في تحديد هذا التاريخ ب:-

١- كل فعل أو قول أو تصرف يصدر من التاجر المدين ويكشف عن اضطراب أعماله، من ذلك محاولة الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة

٢- سعي التاجر المدين إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة.

٣- سعي التاجر المدين إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل ضارة بدائتيه

تسبب حكم شهر الإفلاس وضرورة التعرض لأسباب اختيار تاريخ بعينه تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع:

فيتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس.

١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٥٢ من هذا القانون وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

١- تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع:

تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة التي أشهرت الإفلاس بطبيعته تاريخ مؤقت، ولكنه لن يظل كذلك، فثمة حاجة إلى صيرورته نهائياً للسير في إجراءات التفليسة، وطبقاً للمادة ٥٦٢ فقرة من قانون التجارة يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

إذن فتعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع يتم وفقاً لـ:

١- للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ذاتها أن تعدل هذا التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

٢- للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع

٣- للتاجر المدين أن يطلب تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

٤- لأحد الدائنين أن يطلب تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

٥- لأمين التفليسة أن يطلب تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

٦- لكل ذي مصلحة أن يطلب تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع.

والملاحظ ابتداءً تعدد من يتاح لهم المطالبة بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، إلي الحد الذي يتاح هذا الطلب لكل ذي مصلحة.

كما أن الملاحظ أن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع لا يكون بالحتم والضرورة بطلب إرجاع هذا التاريخ إلي أمضي مدة يجيزها قانون التجارة، هذا الطلب يتصور من الدائنين فقط فمصلحتهم تقتضي زيادة الضمان، أما غير الدائنين، ونعني المدين نفسه والغير من ذي المصلحة، فمن المؤكد أن طلبهم تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع يعني تقديم هذا التاريخ لا إرجاعه، وبالأدنى الإقرار بأن تاريخ التوقف عن الدفع الذي حددته المحكمة في حكم شهر الإفلاس هو تاريخ صحيح، فمصلحتهم تقتضي نفاذ التصرفات التي أجراها المدين التاجر.

٢- صيرورة التاريخ للتوقف عن الدفع المؤقت نهائياً:

لا يتصور أن يظل تاريخ التوقف عن الدفع مؤقتاً، لذا قرر المشرع اعتبار ذلك

التاريخ نهائياً بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٥٢ من هذا القانون والتي يجري نصها: يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء علي طلب النيابة العامة أو المدين أو احد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلي انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٥٢ من هذا القانون وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

٣- لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلي أكثر من سنتين سابقتين علي تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس لعل الهدف الواضح من إجازة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع هو حماية دائني التاجر المفلس، فالمادة تنص علي أنه: لا يجوز التمسك في مواجهه جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس:

أ. منح التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.

ب. وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

ج. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.

د. كل رهن او تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر علي أموال المدين لدين سابق علي التأمين.

في حين تنص المادة ٥٩٩ علي أنه: كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار اليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

ولما كان اللازم أن يكون لهذه الحماية حدود لا تتجاوزها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٦٣ من قانون التجارة علي أنه: لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلي أكثر من سنتين سابقتين علي تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

١. يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

٢. وعلي أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

٣- و يتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس علي اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه. كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة علي التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

٤- وعلي أمين التفليسة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين. في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس. ولا يترتب علي هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

١- إخطار قلم كتاب المحكمة أمين التفليسة بمباشرة أعمال التفليسة.

أوضحنا أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يعين أميناً للتفليسة، لكنه لا يحدد اسمه بل يكفي بعبارة ” أمين التفليسة صاحب الدور ” لذا ألزمت المادة ٥٦٤ في فقرتها الأولى قلم كتاب المحكمة بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول للبدء في ممارسة أعمال التفليسة، ففور صدور الحكم بشهر الإفلاس يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بإخطار أمين التفليسة ونلاحظ أن الإخطار تحوطه عدة شروط:

- ١- أن يكون - يتم - فور صدور الحكم بشهر الإفلاس.
- ٢- أن يكون صادراً من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وهي وكما أوضحنا المحكمة الاقتصادية طبقاً لقانونها ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨
- ٣- أن يكون الإخطار مسجلاً بعلم الوصول، فلا طريق آخر لإخطار أمين التفليسة لمباشرة أعمال التفليسة غير الذي رسمته الفقرة الأولى من هذه المادة، فلا يحل محل الإخطار المسجل بعلم الوصول الخطاب العادي أو إنذار من قلم الكتاب.

## الإخطار طبقاً لقانون المرافعات:

تقرر المادة ٦ من قانون المرافعات قاعدة عامة بحيث يرجع إليها كلما استوجب المشرع من الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة إخبار الخصم بأمر ما، فيتعين أن يكون ذلك علي يد محضر، ما لم ينص في القاعدة القانونية التي استوجبت ذلك صراحة علي غير ذلك، وينص القانون في أحوال استثنائية علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل أو بخطاب مسجل مع علم الوصول، كما يجيز في بعض الأحوال اتخاذ إجراء شفاهه مع إثباته بمحضر الجلسة، وبذا يتضح أن المشرع قد يقرر من الوسائل الأخرى ما يكفل إخبار الخصم ولو لم يحصل هذا الإخبار علي يد محضر.

فكلما استوجب المشرع من الخصم أو من قلم الكتاب أو من المحكمة إخبار الخصم بأمر ما أو تنبيه معين فمن الواجب أن يتم ذلك علي يد محضر اللهم إلا إذا نص القانون صراحة علي غير ذلك، لأن الإعلان علي يد محضر هو القاعدة الأساسية في التشريع، ولا يجوز الخروج عليها إلا بنص خاص وإلا فلا يعتد بالإخبار إذا تم علي وجه مخالف ولو وصل مضمونه بالفعل إلى علم الخصم.

### ما مدي سريان قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد ؟...

لا تسري قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد، وقد كان التقنين الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يأخذ بنظام الإعلان بالبريد علي يد محضر ( المواد ١٥ إلي ١٩ منه ) ولكن هذا النظام الغي بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وهو ما أخذ به التقنين الحالي، إلا أنه يلاحظ أن إلغاء هذا النظام لا يعني عدم الاعتداد بالإعلان بطريق البريد ن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بدون علم وصول حين ينص علي ذلك - قانون المرافعات أو غيره من القوانين، كالتشأن في المادة ١٣٤ مكرراً بالضافة بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٢ التي اکتفت في إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح بابا المرافعة في الحالات التي يلزم فيها إعلانها بكتاب مسجل بعلم الوصول، وهناك حالات عديدة نصت عليها قوانين أخرى غير قانون المرافعات للإعلان بطريق البريد كالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بتأجير وبيع الأماكن ( مادة ١٨ ) ، والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن ( المواد ٧-١٣-٥٠ ) والقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة ( مادة ١٨ - ٩٢ ) وقانون الإثبات ( المادتين

( ١٤٦ ، ١٥١ )

الإجراءات القانونية المتبعة في الإعلان عن طريق البريد.

طبقاً للبند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣ فإنه يتبع الآتي:

١- تسلم المراسلات المسجلة في الموطن للمرسل إليه أو لنائبة أو خادمه أو للساكين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم

٢- عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورين عن استلام المراسلات المشار إليها، يتعين علي موزعي البريد إثبات امتناعهم علي المطروف وعلي دفتر الإيصالات، وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع علي التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ”.

هل ما عدده البند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة يوفر الضمانات الكفيلة بوصول المراسلات ؟...

تقول محكمة النقض: إن اللائحة عملت علي توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة ألي المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التي فرضت علي عامل البريد إتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم في الأثار المترتبة عليها.

وتقرر محكمة النقض: .....، يتعين الرجوع إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ و الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله و يجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه و تاريخ الاستلام على عدم الاستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم و يختمه بالختم ذي التاريخ و يعيده داخل مطروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل إليه و إذا رفض المرسل التوقيع على

عدم علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه و يختمه و يعيده داخل مطروف مصلحي إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تنطوي على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى ظاهرياً شكله القانوني.

٢. التزامات أمين التفليسة بعد إخطاره بتعيينه أميناً للتفليسة:

أولاً: يلتزم أمين التفليسة بشهر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس في السجل التجاري.

ثانياً: يلتزم أمين التفليسة بشهر الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

ثالثاً: يلتزم أمين التفليسة بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم.

رابعاً: يلتزم أمين التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس. ويراعي أنه لا يترتب علي هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين

٣- ما هي البيانات التي يشملها ملخص شهر حكم الإفلاس:

البيان الأول: اسم المدين المفلس وموطنه.

البيان الثاني: رقم قيد التاجر في السجل التجاري.

البيان الثالث: المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس.

البيان الرابع: تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

البيان الخامس: التاريخ المؤقت عن الدفع.

البيان السادس: اسم قاضي التفليسة.

البيان السابع: اسم أمين التفليسة وعنوانه.

البيان الثامن: دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة.

ويراعي أنه وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة علي التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

١. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلي المحكمة التي تنظر الاستئناف.

٢. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في دعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.

٣. ويسري علي ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في دعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- فيمن لا يجوز أن يكون أميناً للتفليسة - قيود القرابة والعمل:

أوردت المادة ٥٧٢ في فقرتها الأولى مجموعة من القيود فيمن يعين أميناً لتفليسة بعينها وهي:

القيود الأولى: ألا يكون هذا الأمين زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة.

القيود الثاني: ألا يكون هذا الأمين خلال السنتين السابقتين علي شهر الإفلاس شريكاً له او مستخدماً عنده او محاسباً له او وكيلاً عنه.

والعلة واضحة في حظر تعيين من سبق الإشارة إليهم فاعتبارات القرابة أو العمل السابق مع المدين المفلس قد تدفع هذا الأمين - بقصد أو بدون - إلي الإضرار بالتفليسة.

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية ذلك بالنص علي أنه:... وفقاً للمادة ٥٧٢ لم يجز المشروع تعيين من

كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة أو من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له من الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين علي شعر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محامياً له أو وكيلأ عنه، أميناً للتفليسة، وكذلك من سبق الحكم عليه بالإدانة في جنابة بصفة عامة أو في جنحة ماسة بالشرف، وقد ضرب المشروع لها عدة أمثلة.

٢- فيمن لا يجوز أن يكون أميناً للتفليسة - القيود الجنائية:

لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من سبق الحكم عليها بالإدانة في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة، وطبقاً للمادة ١٠ من قانون العقوبات الجنابات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو السجن؛ أما الجرح فهي طبقاً للمادة ١١ من قانون العقوبات الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية.

١. يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافضة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢. يدون أمين التفليسة، يوماً بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقيم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضاً الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

١- دور أمين التفليسة في إدارة التفليسة والمحافضة عليها والإنابة عن المفلس:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، ويمكننا حصرها في عدد من المهام:

المهمة الأولى: إدارة أموال التفليسة، وسيلي التعرض لموضوع التزام أمين التفليسة بتقديم تقرير نهائي عن أعمال الإدارة حال المطالبة بتقدير أتعابه، فتتص الفقرة الأولى من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة علي أنه: تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

المهمة الثانية: المحافظة علي أموال التفليسة.

المهمة الثالثة: الإنابة عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها إدارة التفليسة.

هذه المهام تحدد من ناحية دور أمين التفليسة لكنها، وهو الأهم، توضح حدود مسؤوليته عن الأعمال التي تصدر منه بمناسبة قيامه بهذه المهام، وسيلي التعرض لمسئولية أمين التفليسة مدنياً وجنائياً.

٢- تفعيل دور أمين التفليسة ببيان أعماله - التدوين:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، وأشارت إلي بعض الأعمال التي يلتزم بها وصلاً إلي تحقيق هذه المهام وهي التزامه بأن يدون يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته، وقد حددت المادة ٥٧٣ دور قاضي التفليسة إزاء هذه المهام فقررت التزام الأخير بأن يضع عليها توقيعها أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، والمنتهي وصولاً إلي تحقيق رقابة علي أمين التفليسة وعلي القاضي المشرف عليها قررت أنه يجوز لمحكمة الإفلاس وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضاً الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

١. إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد إلي أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسؤولاً إلا عن العمل الذي يكلف به.

٣. ويجوز لأمناء التفليسة ان ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

١- تعدد الأمناء لتفليسة واحدة:

يجوز تعدد الأمناء في التفليسة الواحدة، فيتصور أن يكون المدين المفلس تاجر ذي تجارة كبيرة

أو شركة تجارية ضخمة، هذا التعدد - تعدد الأمانة - مقيد تشريعياً بالأ يزيد علي ثلاثة أمانة، فالفقرة الثانية من المادة ٥٧١ من قانون التجارة تنص علي أنه: ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد العدد علي ثلاثة.

٢- المسؤولية في حالة تعدد الأمانة:

أرست المادة ٥٧٤ بيان بمجموعة الأسس التي تحكم المسؤولية إزاء هذا التعدد:

أولاً: إذا تعدد أمانة التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

ثانياً: لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين الأمانة أو أن يعهد إلي أحدهم بعمل

معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولاً إلا عن العمل الذي يكلف به.

ثالثاً: يجوز لأمانة التفليسة ان ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم.

رابعاً: لا يجوز لأمانة التفليسة إنابة الغير - ويشترط في هذا الغير ألا يكون ممن لا تتوافر فيهم

شروط الأمين، فلا يكون قريباً أو عامل أو مستخدم سابق عند المفلس ولا أن يكون قد سبق الحكم

عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف - إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين

التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدي قاضي التفليسة علي أعمال أمينها قبل إتمامها. ويترتب

علي الاعتراض وقف إجراء العمل. ويجب ان يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة

أيام من تاريخ تقديمه. ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فوراً.

١- اعتراض المدين المفلس والمراقب علي أعمال أمين التفليسة:

لتحقيق الرقابة علي أعمال أمين التفليسة، أجاز المشرع بالمادة ٥٧٥ الاعتراض علي أعمال أمين

التفليسة، وأصحاب الصفة - طبقاً للمادة ٥٧٥ من قانون التجارة في هذا الاعتراض هم المدين

المفلس نفسه والمراقب، والمراقب وكما سيأتي هو وكيل عن الدائنين فالمادة رقم ٥٨٢ من قانون التجارة في فقرتها الأولى تنص علي أنه: يعين قاضي التفليسة مراقبا او أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في التعليق علي ذلك وبيان حكم الاعتراض علي أعمال أمين التفليسة: أجازت المادة ٥٧٥ للمفلس وللمراقب الاعتراض لدي قاضي التفليسة علي أعمال أمينها قبل إتمامها ورتب المشروع علي ذلك الاعتراض وقف إجراءات العمل وأوجب علي قاضي التفليسة الفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ فوراً.

٢- وجوب أن يكون الاعتراض قبل تمام العمل ووجوب الفصل خلال مدة محددة:

استلزم المشرع - المادة ٥٧٥ من قانون التجارة - أن يكون اعتراض المفلس أو المراقب قبل إتمام العمل، والعلو واضحة فالهدف من الاعتراض هو وقف هذا العمل قبل البدء فيه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وبسبب الطبيعة الخاصة للإفلاس وما تقتضيه إجراءاته من سرعة أوجب المشرع بالمادة ٥٧٥ وجوب فصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فوراً.

يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب، ان تأمر بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره او بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا.

١- طلب عزل أمين التفليسة:

لا يتصور الإبقاء علي أمين التفليسة إذا فشل في إدارة التفليسة، سواء لنقص في خبراته أو لشبهة في مسلكه، لذا أجاز المشرع للمحكمة الاقتصادية كمحكمة لإفلاس، ومن تلقاء ذاتها أن تأمر بعزل أمين التفليسة، والمحكمة غير ملزمة بالتسبيب، فهي بقوة القانون المسئول الأول عن إدارة التفليسة والإشراف عليها.

ويجوز بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب طلب عزل الأمين وفي هذه الحالة لا يتصور الطلب دون أسباب، اللهم في حالة طلب قاضي التفليسة من المحكمة، فيكفي أن يطلب قاضي التفليسة ذلك، أما طلب المفلس أو المراقب فيجب أن يكون مسبباً باعتباره دعوى عزل يجب أن تستند إلي أسس واقعية صحيحة وماديات ملموسة وإلا رفض طلب العزل، وقد قررت المذكرة الإيضاحية أنه: أجاز المشروع بالمادة ٥٧٦ للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو إنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا.

٢- طلب إنقاص عدد أمناء التفليسة:

وكما يجوز طلب عزل أمين التفليسة، يجوز طلب إنقاص عدد الأمناء، فتعدد الأمناء قد يضر بالتفليسة، فتعدد مصاريف التفليسة، بما قد يضر بالمفلس وبما

قد يضر بعموم الدائنين، فالمصلحة في طلب الإنقاص واضحة، أما عن الصفة في طلب الإفلاس فهي طبقاً لصريح نص المادة ٥٧٦ من قانون التجارة لقاضي التفليسة والمراقب والمفلس، ولا يخل ذلك طبقاً للنص بحق المحكمة في الأمر دون طلب بإنقاص عدد الأمناء إعمالاً بمسئوليتها في الإشراف والرقابة علي موضوع التفليسة وأشخاصها.

والملاحظ أن تعيين أمين التفليسة يكون بحكم شهر الإفلاس، أما تعدد الأمناء فيكون بقرار من قاضي التفليسة، وأما عزل الأمين أو إنقاص عدد الأمناء فلا يكون إلا بمعرفة المحكمة.

١. تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه.

٣. ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

## ١- أتعاب أمين التفليسة - الأتعاب النهائية - الأتعاب المؤقتة:

لأمين التفليسة الحق في مقابل أتعاب، كما أن له الحق في استرداد المصاريف وتقدير أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته، فهذا التقرير هو أساس التقدير لذا وجب وجود إيضاح كامل لما مقام به ولما أنفقه من مصروفات، كمصروفات رفع الدعاوى التي باشرها، ومصروفات انتقاله وغيرها مما يتعلق بمهامه كأمين تفليسة، ويجوز طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بشأن المادة ٥٧٧: نظمت المادة ٥٧٧ تقدير أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد تقديمه تقريراً عن إدارته وأجازت للقاضي الأمر بصرف مبلغ له قبل تقديمه التقرير خصماً من أتعابه، ولكل ذي شأن الطعن في قرار تقدير تلك الأتعاب والمصاريف.

## ٢- طعن أمين التفليسة والمفلس والمراقب علي تقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

ويراعي في أعمال هذه الفقرة الخاصة بالطعن:

١- أن الصفة في الطعن عبر عنها المشرع تعبيراً غير دقيق إذ نص علي أنه يجوز لكل ذي شأن... والعمل مستقر علي ثبوت الصفة للمفلس نفسه وللمراقب

٢- أن الطعن ينصب إما علي تقدير الأتعاب أو المصاريف أو كلاهما معاً.

٣- تتقدم حقوق أمين التفليسة بخمس سنوات، فتنص المادة ٢٧٦ من القانون المدني: تتقدم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من

أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

ويمكن أن تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس

سنوات، فالأصل أن أتعاب أمين التفليسة - طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني - من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انقضى دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:-

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقديماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

رأينا الخاص في بيان كيفية تقدير أتعاب أمين التفليسة:

نري من جانبنا أنه في مقام تقدير قاضي التفليسة لأتعاب أمين التفليسة يجب الاسترشاد بالضوابط الآتية، وهي ذات الضوابط التي تحكم الطعن علي تقدير هذه الأتعاب:

١- حقيقة الجهد والزمن الذي بذله وكان لازماً لإنجاز أعمال التفليسة.

٢- جودة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها.

٣- ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية.

٤- بيان ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخرى.

٥- الأجر المقرر عرفاً مقابل معقولاً لها

٦- النتائج التي يكون أمين التفليسة قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها.

٧- مكانة أمين التفليسة ومقدرته وشهرته العامة.

٨- الأتعاب التي تقرر لغيره من أمناء التفليسات في التفليسات المماثلة.

١. يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

٢. ويدعوا الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات.

٣. ويقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

٤. وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

١- دور قاضي التفليسة في تسيير التفليسة وما يرتبط بذلك من أعمال:

علي عاتق قاضي التفليسة يقع العبء الأكبر في تسيير أمورها، وقد أشارت المادة رقم ٥٧٨ من قانون التجارة إلى مجموعة من الأعمال خاصة بتسيير أمورها هي:-

أولاً: مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

ثانياً: الأمر بدعوة الدائنين إلى الاجتماع ورئاسة هذه الاجتماعات.

ثالثاً: لقاضي التفليسة - في كل وقت استدعاء - المفلس أو ورثته أو وكلائه

أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

٢- دور قاضي التفليسة في تسيير التفليسة في مواجهة محكمة الإفلاس:

أولاً: يلتزم قاضي التفليسة بأن يقدم لمحكمة الإفلاس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة.

ثانياً: يلتزم قاضي التفليسة بأن يقدم لمحكمة الإفلاس تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

وقد أشارت إلي ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إذ نصت علي أنه: نظمت المادة ٥٧٨ من المشروع مهام قاضي التفليسة وسلطاته وحرص المشروع علي توسيعها لسرعة إنهاء إجراءات التفليسة بإضفاء النهائية عليها كمبدأ عام ما لم ينص القانون علي غير ذلك أو يخرج بها القاضي متجاوزاً اختصاصه.

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها. وللقاضي ان يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلي الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى.

١- إيداع قرارات قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة:

دور قاضي التفليسة في إدارة التفليسة يترجم عملاً في قرارات يصدرها هذا القاضي، ولما كان من هذه القرارات ما يجوز الطعن عليه فقد ألزمته المادة ٥٧٩ من قانون التجارة بأن يودع هذه القرارات قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، والإيداع ليس مقصوداً لذاته وإنما لتمكين أصحاب الشأن من الإطلاع عليها وتحديد موقفهم منها.

٢- أمر قاضي التفليسة بتبليغ قراراته:

أجاز قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر قلم الكتاب بتبليغ قراراته إلي الأشخاص الذين تعينهم، وحدد وسيلة الإبلاغ بالنص علي أن يكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى.

١. لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون علي غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه.

٢. يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ علي حسب الأحوال. وتظهر المحكمة في أول جلسة، علي ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في أمره ما لم تامر باستمرار تنفيذه.

٣. إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها ان تحكم علي الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة.

١- المحكمة الاقتصادية هي المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس.

طبقاً للمادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - البند رقم ٦ من الفقرة الأولى تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى الخاصة بقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه والتي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه.

وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الفقرة الثانية تختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى الخاصة بقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه والتي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه.

٢- ماهية التدابير اللازمة للمحافظة علي أموال المدين وإدارتها.

أجازت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٨ من قانون التجارة للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموال المدين أو إدارتها إلي أن يتم الفصل في الدعوى.

ومن هذه التدابير ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٦١ من أنه:.... وتأمر بوضع الأختام علي محل تجارة المدين.

ومن هذه التدابير ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ من أنه:.... وللمحكمة، عند الضرورة، ان تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ علي شخص المدين.

١ . تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين. فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

٢ . ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر يجوز شهر

إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي تقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

١- المحكمة الاقتصادية كمحكمة مختصة بدعوى شهر الإفلاس.

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمى بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ وقد حددت الفقرة الأولى من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولى من قانون الإصدار علي أنه: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م.

٢- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

باسم الشعب؛

رئيس الجمهورية؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

## المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

## المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

## المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

## المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

## المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م

حسني مبارك

## نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

### مادة ١

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى ” المحكمة الاقتصادية ” يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى،

وتتعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

### مادة ٢

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

## مادة ٣

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة ( أ ) علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام احدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

ولما كان أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية، فإذا تحققت الغاية فلا بطلان، لذا إذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال إليها - انتفي موجب أعمال جزاء البطلان لتحقيق الغاية منه.

## انتهاء التفليسة

### لازمة:

انتهاء التفليسة هو المأل الطبيعي لها، فهي تبدأ لتحقيق غرض محدد ثم تنتهي، وقد تكفل ببيان أسباب انتهاء التفليسة الفصل الخامس من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

والسبب الأول لانتهاء التفليسة هو انتهائها بزوال مصلحة الدائنين، وتزول مصلحة الدائنين بحصولهم علي جميع حقوقهم من أصل وعوائد ومصاريه.

والسبب الثاني لانتهاء التفليسة هو انتهائها بالصلح القضائي، والصلح هو قصد كل تاجر مفلس فهو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً.

والسبب الثالث لانتهاء التفليسة هو انتهائها بالصلح مع التنازل عن الأموال، فهو صلح لكنه صلح خاص يتضمن تنازل المدين المفلس عن أمواله.

والسبب الرابع لانتهاء التفليسة هو اتحاد الدائنين، فكما تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وكما تنتهي بالصلح، فإنها تنتهي باتحاد الدائنين، ويعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلى بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتقسماً بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل.

#### ١. انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

##### لازمة:

تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وتزول مصلحة جماعة الدائنين وكما قررت المادة ٦٦٠ من قانون التجارة إذا أثبت المدين المفلس أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة من أصل وعوائد ومصارييف.

فالمصلحة المقصودة هي حصول جماعة الدائنين على كامل حقوقهم بحيث لم يعد هناك مبرر للاستمرار في التفليسة، وقد عالج المشرع الموضوع الخاص بانتهاء التفليسة بزوال مصلحة الدائنين في المواد ٦٦٠، ٦٦١ من قانون التجارة، وقد أوضحت هذه المواد الأحكام الخاصة بانتهاء هذه المصلحة والأدق زوالها.

ولا تنتهي التفليسة - بزوال مصلحة جماعة الدائنين - بمجرد الأداء وإنما يجب أن يصدر بالإنتهاء بصور قرار من قاضي التفليسة بعد الإطلاع على تقرير أمين التفليسة.

وبانتهاء التفضية بزوال مصلحة جماعة الدائنين يستعيد المفلس جميع حقوقه التي فقدتها بصور الحكم بشهر الإفلاس علي نحو ما سبق وعلي نحو ما سيلي تفصيلاً.

لقاضي التفضية بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار إليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون ان يأمر في كل وقت بناء علي طلب المفلس بإنهاء التفضية إذا اثبت انه وفي كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفضية أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة او لدي أمين التفضية المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل وعوائد ومصاريف.

#### ١- ما معني زوال مصلحة الدائنين كسبب لانتهاة التفضية:

يتحدد المقصود بزوال مصلحة الدائنين كسبب من أسباب انتهاء التفضية في تذكر الغاية من نظام الإفلاس، وقد أوضحنا أن للإفلاس غاية محددة هي ضمان حقوق الدائنين لدي التاجر المفلس بحصر ما يمتلكه هذا الدائن تمهيداً لتصفيته فإذا وفي المفلس بما عليه زالت مبررات الإفلاس ومن ثم وجب الحكم بإنهاء التفضية.

وانتهاء التفضية بدفع المفلس لما عليه هو أفضل طرق الإنهاء التي تناسب الدائنين، فكل منهم يحصل علي حقه كاملاً من أصل وعوائد ومصاريف.

#### ٢- ضوابط انتهاء التفضية بدفع المفلس ما عليه من ديون من أصل وعوائد ومصاريف:

ثمة مجموعة من الضوابط تحكم انتهاء التفضية بزوال مصلحة الدائنين:

الضابط الأول: أن يتقدم المفلس بطلب لإنهاء التفضية لزوال مصلحة الدائنين.

الضابط الثاني: أن يقدم طلب إنهاء التفضية بعد وضع القائمة النهائية للديون طبقاً للمادة ٦٥٥ من قانون التجارة، وقد تعرضنا إسهاباً لأحكام هذه القائمة وكيف تحرر والمواعيد التي تحرر خلالها وأوجع الاعتراض عليها وكيف يفصل فيها حال شرح الأحكام الخاصة بالمادة ٦٥٥ المشار إليها.

الضابط الثالث: أن يرفق المفلس بطلب إنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين ما يدل على أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف

الضابط الرابع: أن يطلع قاضي التفليسة على تقرير أمين التفليسة في هذا الخصوص، والي هذا القيد تشير الفقرة الأولى من المادة ٦٦١ والتي سيلي التعرض لها.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: أن المشروع حرص لإنهاء التفليسة على منح قاضي التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار إليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون ان يأمر في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا اثبت انه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف.

١ - لا يجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

٢ - وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعد المفلس جميع حقوقه.

١ - حظر الأمر بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد إطلاع قاضي التفليسة على تقرير أمين التفليسة:

حظرت الفقرة الأولى من المادة ٦٦١ من قانون التجارة على قاضي التفليسة ان يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

والشرطين المشار إليهما:

١- أن يوفى المفلس بكل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو يودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون.

٢- أن يتضمن هذا الوفاء أو الإيداع كل الديون من أصل وعوائد ومصاريض.

٢- صدور الأمر بإنهاء التفليسة واستعادة المفلس لجميع حقوقه:

تنتهي التفليسة - بزوال مصلحة الدائنين - بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعد المفلس جميع حقوقه، والتساؤل: ما هي تلك الحقوق التي يستردها

المفلس...؟

سبق أن تعرضنا في الفصل الثالث لآثار الإفلاس علي شخص المدين المفلس وأوضحنا أن المفلس يفقد بقوة القانون وبسبب حكم شهر الإفلاس العديد من حقوقه السياسية والمهنية، لعل آخرها جميعاً هو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف الحر في شئونه، ومنعاً للتكرار فإننا نحيل إلي الفصل الثالث من هذا الكتاب تحت عنوان آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً: قد يفي المدين بكل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم فعلاً أو يودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ للوفاء بتلك الديون من أصل ومصروفات، ومن ثم تنتفي مصلحة الدائنين في شهر الإفلاس والسير في الإجراءات والمصلحة واستمرارها طوال نظر الدعوى مناط قبولها، وهو ما التزم به المشروع في المادتين ٦٦٠، ٦٦١ إذ أعطي قاضي التفليسة الحق في أن يأمر في كل وقت بناء علي طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذ تحقق أي الشرطين سالفي الذكر وبعد الإطلاع علي تقرير لأمين التفليسة يفيد ذلك، وتنتهي التفليسة بمجرد صدوره.

- تحصين قرارات قاضي التفليسة - الحظر - الإجازة:

رغبة من المشرع في إنهاء إجراءات التفليسة بسرعة تتناسب مع طبيعة دعوى الإفلاس نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ من قانون التجارة علي أنه: لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة.

لكن المشرع حد من هذه الحصانة بالنص علي جواز الطعن في حالتين، الأولى إذا أجاز المشرع ذلك، الثانية إذا كان القرار مما يجاوز اختصاصه، والطعن علي قرارات قاضي التفليسة يختص به محكمة الإفلاس، أي المحكمة الاقتصادية كمحكمة إفلاس.

٢- إجراءات الطعن علي قرارات قاضي التفليسة - القيد - التداول - وقف تنفيذ القرار مؤقتاً - الحكم:

يقدم الطعن علي قرارات قاضي التفليسة التي يجيز المشرع الطعن عليها أو تلك التي تجاوز اختصاصه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ولا يلزم في هذه الحالة التقدم إلي لجان تحضير الدعاوى المنصوص عليها بالمادة رقم ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ويتم الإعلان لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ علي حسب الأحوال. وتظهر المحكمة في أول جلسة، علي ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في مره ما لم تامر باستمرار تنفيذه.

٣- الغرامة التي توقعها المحكمة الاقتصادية:

إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها ان تحكم علي الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة، وقد نظمت المادة ٥٨٠ من المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الأمر فقررت: تقديم الطعن فيها وإعلانه إلي ذوي الشأن ونظره أمام المحكمة وأثره في وقف تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر بالسير فيه وتنفيذه، ومناطق ذلك والجزاء الذي يمكن توقيعه علي الطاعن وقد استحدثت المادة حكماً جديداً يقضي بالألا يشارك قاضي التفليسة المطعون في قراره نظر الطعن المقدم لضمان الحيدة وتأكيداً لها.

١. للمحكمة في كل وقت، أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة.

٢. وفي حالة الغياب المؤقت يعين رئيس المحكمة أحد قضاةها لينوب عن قاضي التفليسة.

لازمة:

لا يكفي لاتخاذ الحل المناسب للتفليسة حصر أموال المفلّس، بل لا بد أيضاً من حصر ما عليه من الديون بعد التحقق من صحتها وجديتها لاستبعاد ما كان منها صورياً أو ما تعلق بع سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء. ولذلك أوجب القانون دعوة الدائنين إلى تقديم ديونهم، والتدليل علي صحتها وجديتها عن طريق التحقيق ” تحقيق الديون ”

السطور السابقة تعيد طرح التساؤل التالي: لماذا تحقق الديون....

قد تكون بعض ديون المفلّس صورية أو قد تكون أدرجت في الميزانية سهواً مع حصول وفائها، وقد تكون سقت بمضي المدة وأخيراً قد يكون لحمتها التواطؤ وسدادها الغش بقصد الإضرار بجماعة الدائنين، لهذا لا يمكن قبول هذه الديون علي علاقتها بل يجب تحقيقها وتأييدها وأجاز المشرع المنازعة فيها، ويخضع لنظام تحقيق الديون جميع الدائنين سواء عاديين أو ممتازين أو مرتهنين، وقد خصص قانون التجارة المواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٩ منه لمعالجة الموضوعات الخاصة بتحقيق الديون علي نحو ما سنتعرض له تفصيلاً فيما يلي.

تقسيم:

وتنقسم دراستنا لتحقيق الديون - الموضوع الثاني من الفصل الرابع - وفق التقسيم التشريعي للمواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٩ من قانون التجارة، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

١- علي جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيما أو إفضالاً أو تحويلات او بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور

الحكم بشهر الافلاس. ويحرر أمين التفليسة أيضاً بتسلمه البيان ومستندات الدين.

٢- ويجوز إرسال البيان والمستندات بالبريد المسجل مع علم الوصول.

٣- ويجب ان يتضمن البيان تعيين محل مختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.

٤. ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

١- التزام جميع بأن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٥٠ من قانون التجارة علي جميع الدائنين للمفلس ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعا او إقبالا أو تحويلات او بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الافلاس، وفي المقابل وحفاظاً علي حقوق الدائنين يحرر أمين التفليسة بتسلمه البيان ومستندات الدين.

فما يلتزم الدائنين بتسليمه طبقاً للفقرة الأولى:

١- أصول مستندات الديون.

٢- بيان بهذه الديون إن كان لها تأمين، ويجب أن يتضمن هذا البيان تعيين محل مختار للدائن في دائرة المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، فإذا لم يذكر هذا المحل فيصح الإعلان بجميع الإعلانات والخطابات في قلم كتاب المحكمة.

وفي العموم يجوز إرسال هذه المستندات والبيان المرفق بها إلي أمين بطريق البريد المسجل مع علم الوصول.

ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

٢- الغاية من إلزام جميع بأن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها:

إن تقديم سندات الديون واجب علي جميع الدائنين دون استثناء، سواء أكانوا عاديين أو ممتازين أو مرتهنين أو أصحاب حقوق اختصاص، وترتد العلة في ذلك إلى أن الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة يفقدون بشهر الإفلاس حقهم في اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المفلس، فليس أمامهم للحصول علي الوفاء إلا التقدم في التفليسة بحقوقهم، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة علي منقول أو علي عقار فتبدوا مصلحتهم في تقديم ديونهم وتحقيقها في الفرض الذي لا يكفي فيه المال المحمل بالتأمين للوفاء بها بأسرها وفي الفرض الذي تكون فيه هذه التأمينات غير فعالة بسبب تقدم بعضهم أو غيرهم في المرتبة.

فالإجراءات التمهيدية لا تقتصر علي حشد أموال المفلس وحدها بل تمتد إلي حصر ديونه والتحقق من صحتها وجديتها لإقضاء الديون التي يخلقها المفلس للإضرار بالدائنين وإيهاهم بضخامة التزاماته ليحملهم علي قبول التصالح معه وكان تحقيق تلك الديون يقتضي أصلاً رفع أمرها إلي القضاء ليفصل في شأنها بالقبول أو الرفض وهو ما قد يستغرق أمد طويلاً، فقد نحا المشروع مدفوعاً بالرغبة في تقصير إجراءات التفليسة وتبسيطها وسرعة الوصول بها إلي الحل، نحو طريق وسط لتحقيق الديون عهد به ألي أمين التفليسة بمعاونة مراقبها وبحضور المفلس أو بعد إخطاره وأوجب علي جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية، أن يسلموا أمين التفليسة مستندات ديونهم مصحوبة ببياناتها وتأميناتها إن وجدت، معيناً له محلاً مختاراً في دائرة المحكمة.

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة

اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر. ولا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

١- النشر لدعوة الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم:

يلتزم جميع الدائنين المدونة أسمائهم في الميزانية التي يعدها المدين المفلس أو أمين التفليسة - خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف - بتقديم مستندات ديونهم والبيان الخاص بها المشار إليه في المادة السابقة - والتساؤل: ما الحل إذا لم يقدم هؤلاء الدائنون مستندات ديونهم والبيان الخاص الملحق بها خلال مدة العشرة أيام المشار إليها...؟

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦١ من قانون التجارة وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- ما هو الميعاد الذي يلتزم الدائنون خلاله بتقديم مستندات ديونهم والبيان الخاص بهذه المستندات:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ من قانون التجارة علي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف.

ويراعي في هذا الالتزام:

١- يكون هذا الميعاد أربعين يوماً - بدلاً عن عشرة أيام - بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر.

٢- لا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

٣- أن النشر في الصحيفة التي نشر فيها الحكم الصادر بشهر الإفلاس يعد بمثابة إخطار، ويجب أن يشتمل علي دعوة الدائنين إلي الاجتماع في الزمان والمكان الذين يحددهما أمين التفليسة لتحقيق الديون.

٤- أن التقدم بمستندات الديون يعد بمثابة مطالبة قضائية. ومن ثم يترتب عليه قطع التقادم وسريان الفوائد في مواجهة المفلس وحده بحيث يجوز مطالته بها بعد إقفال التفليسة أو استيفاؤها مما تبقي من أموال التفليسة بعد الوفاء الكامل بأصل الدين، ويترتب علي التقديم أيضاً أن يصبح للدائن حق الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون والمنازعة في ديون الآخرين، وفي التويت علي الصلح وفي التوزيع إذا لم يحصل الصلح.

١- يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

٢- وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة احد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فوراً بذلك وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٣- ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

١- تحقيق الديون:

يبدأ تحقيق الديون بفتح محضر يسمي عملاً بمحضر تحقيق ديون تفليسة، يولي عملية التحقيق أمين التفليسة نفسه، وبحضور مراقب التفليسة كمعاون، وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

ويحرر محضر بالتحقيق يبين فيه محل كل من الدائنين ووكلائهم وأوصاف السندات المقدمة بالإيجاز غير المخل علي أن تتضمن ما عسي أن يوجد بها من شطب أو تحشير بين السطور، ويجب أن يكون تحقيق الديون في يوم واحد إن أمكن ذلك ولا يجوز تأجيله إلا في حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق الديون بأسرها في الجلسة الأولى.

والأمر في عمومه لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: ألا ينازع أحد في هذه الديون، فإذا لم تحصل منازعة في الدين أثناء تحقيقه، أصبح مقبولاً. ويثبت القبول بأن يكتب علي سند الدين عبارة ” قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني ” ويوقع علي هذه العبارة كل من أمين التفليسة وقاضي التفليسة والمفلس إن كان حاضراً. ويثبت هذا القبول أيضاً في محضر تحقيق الديون، ويعتبر قبول الدين بمثابة اعتراف بحق الدائن يترتب عليه قطع التقادم، ولكنه لا يعتبر تجديداً للدين ولا يفقده خصائصه وصفاته وتأميناته، والأصل أنه لا تجوز المنازعة في الدين بعد قبوله، ومع ذلك يجوز لكل دائن أن ينازع في الدين بعد قبوله ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول، وتكون المنازعة في الدين بعد قبوله بدعوى ترفع من الدائن دون المفلس الذي يفقد بالقبول هذا الحق، ويجب أن ترفع هذه الدعوى خلال قيام التفليسة والإقضي لعدم قبولها.

الاحتمال الثاني: أن تحصل منازعة في سائر الديون أو في بعض منها.

فإذا نازع أمين التفليسة أو مراقب التفليسة أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن - إذا لم يكن حاضراً - فوراً بذلك، ولهذا الدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٢- ديون الحكومة لا تضع لنظام تحقيق الديون:

هذا ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٢ من قانون التجارة إذ يجري نصها علي أنه: ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

وتقرر المذكورة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره. وإذا نازع أي منهم في صحة دين أو مقداره أو في ضماناته، وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فوراً وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية في الميعاد المحدد لذلك ” مادة ٦٥٢ ” واستثني المشروع من تحقيق الديون تلك الواجبة السداد

المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها.

١- يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل علي بيان بمستنداتھا، وأسباب المنازعة فيها ان وجدت، وما يراه بشأن قبولھا او رفضھا. كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليھا.

٢- ويجب ان يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً علي الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

٣- وعلي أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع ان ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله، وعليه ان يرسل إلي المفلس والي كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يري قبولھا من كل دين.

٤- ولكل ذي مصلحة الإطلاع علي القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

١- ما يلتزم به أمين التفليسة بعد الانتهاء من تحقيق الديون:

فرضت المادة ٦٥٣ من قانون التجارة مجموعة من الالتزامات علي عاتق أمين التفليسة بمناسبة انتهائه من تحقيق الديون:

الالتزام الأول: يلتزم أمين التفليسة بأن يودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية قائمة تشتمل علي بيان بمستنداتھا وأسباب المنازعة فيها إن وجدت وكذا ما يراه بشأن قبولھا او رفضھا.

الالتزام الثاني: يلتزم أمين التفليسة بأن يودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفلس

مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليھا، ويجب ان يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً علي الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

الالتزام الثالث: يلتزم أمين التفليسة - خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع - أن ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله.

الالتزام الرابع: يلتزم أمين التفليسة - خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع - أن يرسل إلي المفسس والي كل دائن نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل دين. وتقرر المذكرة الإيضاحية في ذلك: بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة قائمة بها كشف الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفسس علي النحو وفي الميعاد المبين بالمادة ٦٥٣.

١- ثبوت الحق في الإطلاع علي القائمة والكشف لكل ذي مصلحة:

هذا ما قرره الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٣ من قانون التجارة إذ يجري نصها علي أنه: ولكل ذي مصلحة الإطلاع علي القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

للمفسس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتسلم المنازعة إلي قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فوراً علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

١- المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون:

أوضحنا في عرض المادة السابقة أن أمين التفليسة يلتزم بأن يودع قلم كتاب المحكمة يعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة تشتمل علي بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة إن وجدت - والفرض وجود المنازعة - كما يودع أيضاً كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة، وقد أجازت المادة ٦٥٤ من قانون التجارة محل التعليق للمفسس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة.

ويراعي الآتي:

١- أن الحق في المنازعة علي الديون المدرجة للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة تحقيق الديون.

٢- لزم المنازعة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع.

٣- تسلم المنازعة إلي قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب

بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فوراً علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

٢- فصل قاضي التفليسة في المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من قانون التجارة يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقاد بثلاثة أيام علي الأقل.

١. يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها. ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.

٣. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علي الأقل.

١- وضع قاضي التفليسة لقائمة الديون النهائية:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٥٥ من قانون التجارة - الفقرة الأولى - يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٦٥٤ قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها.

وتنص المادة ٦٥٤ المشار إليها علي أنه: للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتسلم المنازعة إلي قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فوراً علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

ويراعي ما يلي:

١- يؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢- يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة، ومرجعية ذلك طبيعة الدور الذي يؤديه قاضي التفليسة وطبيعة التفليسة ذاتها كما أشرنا بمقدمة الكتاب، فدور قاضي التفليسة ليس دوراً سلبياً.

٢- فصل قاضي التفليسة في المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون:

يفصل قاضي التفليسة - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ - في الديون المتنازع فيها، والمنازعة طبقاً للمادة ٦٥٤ تكون من المفلس أو أحد الدائنين ممن رد أسمه بقائمة الديون.

ويراعي:

١- يفصل قاضي التفليسة خلال مدة محددة هي ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، وهذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته ثمة بطلان.

٢- يلتزم قلم كتاب المحكمة بأن يخطر ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علي الأقل.

٣- يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها بقبول الدين أو رفضه ويكون حكمه قابلاً

للطعن عليه أمام المحكمة الاقتصادية بشروط أوضحتها المادة ٦٥٦ من قانون التجارة.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد: يضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها ولقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم يقدم في شأنه أية منازعة ويفصل في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ويخطر قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة علي النحو الذي فصلته المادة ٦٥٥.

١- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، إذا كانت قيمة الدين تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، ولا يترتب علي الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.

٢- ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن ان تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره.

٣- ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا او بقبوله.

٤- وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه ديناً عادياً.

٥- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا او مؤقتا في إجراءات التفليسة.

١- الطعن علي قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه:

أجازت المادة ٦٥٦ من قانون التجارة الطعن علي قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، ولكن المشرع قيد جواز الطعن بقيدين:-

القيد الأول: وهو قيد زمني، وحاصله أن يحصل الطعن خلال عشرة أيام تحسب من اليوم التالي لصدور قرار قاضي التفليسة بالقبول أو الرفض حسب الأحوال وتجاوز هذا الميعاد يعني الحكم بعد قبوله لرفعه بعد الميعاد.

القيد الثاني: وهو قيد قيمي إذا كانت قيمة الدين تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية،

فلا يجوز الطعن أمام المحكمة الاقتصادية في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين او رفضه، إلا إذا كانت قيمة الدين - الصادر قرار قاضي التفليسة بقبوله أو برفضه - تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية.

ويراعي:-

١- أنه لا يترتب علي الطعن في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.

٢- يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.

٢- حظر الطعن علي حكم المحكمة الاقتصادية بقبول الدين أو رفضه:

طبقاً لصريح نص الفقرة رقم ٢ من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة لا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً او بقبوله، فيجري نص الفقرة المشار إليها علي أنه: ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً او بقبوله.

والحكمة واضحة من النص علي عدم جواز الطعن وهي رغبة المشرع في الإسراع بإنهاء إجراءات التفليسة

٢- إلزام المحكمة بقبول الدين إذا كان الطعن متعلق بتأميناته:

طبقاً لصريح نص الفقرة رقم ٤ من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة إذا كان الطعن في الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً، ويعني رغم عدم النص عليه صراحة أن لقاضي التفليسة أن يقرر قبول دين مع استبعاد التأمينات الخاصة بهذا الدين، ومن ثم يجوز الطعن علي قرار قاضي التفليسة فيما يخص التأمينات المتعلقة بالدين، يستفاد ذلك بوضوح من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ من قانون التجارة التي تقرر أنه يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متازعاً فيه ولولم تقدم بشأنه أي منازعه، وقد أشرنا حال شرح هذه الفقرة وكذا بمقدمة الكتاب إلي حقيقة الدور الذي يؤديه قاضي التفليسة كشخص من شخوصها أن هذا الدور لا يمكن القول بأنه دور سلبي.

٤- مجازاة الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً بحظر اشتراكه في إجراءات التفليسة:

لا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة، هذا ما قرره الفقرة الخامسة من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة، وهو وإن كان جزءاً فهو منطقي إذ لا يعقل أن يشترك من رفض دينه في إجراءات التفليسة فلا صفة له في هذه الإجراءات، وقد قررت المذكرة الإيضاحية في ذلك: أجاز المشروع الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفض قبوله إذا تجاوزت قيمة النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، وللمحكمة قبل الفصل في الطعن قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً وإذا رفعت بشأنه دعوى جنائية احتفظ بحصته له إلى حين الفصل في المنازعة. ويكون حكم المحكمة بقبول الدين أو رفض قبوله نهائياً. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه في إجراءات التفليسة.

١. لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى ان ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف المنازعة.  
٢. ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة.

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديراً مؤقتاً، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين الفصل في المنازعة.

٣. وإذا ثبت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وإنما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبه ديونهم التي كانت تؤول أليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

جزاء عدم تقديم الدائنين طلبات التدخل في التفليسة خلال المواعيد:

أوضحنا أن المادة رقم ٦٥٠ من قانون التجارة ألزمت جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة او كانت ثابتة بأحكام نهائية ان يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر

الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعا او اقبالا أو تحويلات أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الافلاس.

وألزمت المادة ٦٥١ الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية التي يعدها المفلس أو أمين التفليسة لتقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف.

فتنص المادة ٦٥١ علي أنه:

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلي تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوماً بالنسبة إلي الدائنين المقيمين في خارج مصر. ولا يضاف إلي أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

وقرر المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد: لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما تجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلي انتهاء توزيع النقود ويتحملون مصروفات المنازعة ولا يترتب عليها وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر القاضي بها ويجوز لهؤلاء الدائنين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي بقدرها مؤقتاً ويحفظ لهم حصصهم إلي حين الفصل في المنازعة وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

## حكم أيلولة شركة إلي المدين المفلس:

لا تركة إلا بعد سداد الديون، والمقصود بهذه الديون. ديون المتوفى، لذا لا يكون لدائني المدين المفلس أي حقوق علي أموال هذه التركة إلا بعد سداد ديونها والتوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

والتركة عند الحنفية تشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها و استيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه. وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل الموارث بصفة فرعية. و لا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر، و بأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي، و ذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية، وهي - على ما سبق القول - القانون في الموارث. و إذن فالحكم الذي ينفي حق الدائن في تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها و لو كان المشتري حسن النية و عقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون.

وأحكام تصفية الشركات التي نظمها القانون المدني في المواد ٨٧٥ و ما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها. ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيساً على الميراث بوصفه سبباً من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، و قد أورد القانون المدني أحكام تصفية الشركات في باب الحقوق العينية، و نص في الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها و هي أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق في ذاتها بل تنظم الإجراءات التي يحصل بها الورثة و الدائنون على حقوقهم في الشركات في نطاق القاعدة الشرعية التي تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون. و لا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ و ما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان ” في تصفية الشركات ” ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية.

فتمت كانت شخصية الوارث مستقلة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث، و كانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة و أموالهم الخاصة، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التي تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها، و لا تشغل بها ذمة ورثته و من ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، و يكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة، من دين عليها، على باقي الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي في مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه.

٢- ليس لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة:

إمعاناً في حماية أموال التفليسة قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة أنه لا يكون لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة، وما سبق لم يكن بحاجة إلي النص عليه فهو يمثل قاعدة كلية جوهرها حماية ألا يكون علي التفليسة حقوق إلا تلك الحقوق الخاصة بدائني المدين المفلس.

١. لا يجوز بعد صدور حكم الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي:-

أ. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد.

ب. الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

ج. الدعاوى الجنائية.

٢. يجوز للمحكمة ان تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة. كما يجوز لها ان تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٣ - إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت علي طلبات مالية.

١- حظر رفع دعاوى من المفلس أو عليه - القاعدة العامة:

استكمالاً لآثار لقاعدة غل يد المدين المفلس قررت الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة أنه لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه، والحظر علي النحو السابق تحكمه ضوابط ثلاثة:

الأول: صدور حكم بشهر إفلاس التاجر المدين.

ثانياً: قيام المدين المفلس برفع دعوى فيصير هو المدعي.

ثالثاً: قيام الغير برفع دعوى عليه فيصير مدعياً عليه.

علي أن هذا الحظر لا يمتد ليشمل سائر أنواع الدعاوى وهو موضوع السطور التالية.

٢- الدعاوى التي يجوز رفعها من المفلس أو عليه:

إذا كان الأصل حظر رفع الدعاوى من المفلس أو عليه أو السير في دعوى قائمة فإن المشرع قد أورد عدة استثناءات يجوز من خلالها أن يكون المدين المفلس مدعياً أو مدعي عليه وهي:-

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد، وقد أبانت المادة ٥٩٢ من قانون التجارة الأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد، وبالتالي صلاحيتها أن تكون موضوعاً لدعوى ترفع من المدين المفلس أو عليه وهي حصراً، الأموال المملوكة لغير المفلس، الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية، التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

ثالثاً: الدعاوى الجنائية، ويقصد بالدعاوى الجنائية سائر أنواع الاتهام الجنائي ما تعلق منها

بأعمال التجارة وما لا يتعلق بذلك، والعلة واضحة في هذا الاستثناء فالحق العام ونعني الحق الجنائي لا تقيده قيود الإفلاس وإن تعلق الأخير بالنظام العام، وبالتالي يجوز لهذا المدين المفلس أن يواجه الاتهام الجنائي لمن يريد، وبالمقابل للغير أن يوجه إليه من الاتهامات الجنائية ما يريد، ولو كان الاتهام الجنائي متمثلاً في جنحة حركت بطريق الإدعاء المباشر، إلا أنه يراعي في هذه الحالة التقييد بحكم الفقرة ٣ من المادة ٥٩٤ والتي تقرر أنه إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو باحوالة الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت علي طلبات مالية، فشرط من شروط قبول الجنحة المباشرة المطالبة بالتعويض المدني وإن قل، المهم أنه ما دامت هناك طلبات مالية وجب إدخال أمين التفليسة والإاضي بعدم القبول لرفعها بالمخالفة لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢- إدخال المدين المفلس والدائن في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة:

الأصل أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس حتي عن رفع الدعاوى أو الحضور كمدعي عليه في دعوى مبتدأه أو متداولة - راجع الضوابط السابقة - والأصل كذلك أنه لا يجوز للدائن - بعد الحكم بشهر الإفلاس أن يرفع دعوى مستقلة علي المدين المفلس، والأصل لذلك أن أمين التفليسة كأصل عام هو صاحب الصفة قانوناً في رفع الدعاوى المتعلقة بالتفليسة لكن المشرع راعي جانب المدين المفلس، فأجاز أن تأذن المحكمة بإدخاله، وراعي جانب الدائن فأجاز بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة للمحكمة في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة أن تأذن بإدخاله إذا كانت له ثمة مصلحة خاصة من ذلك.

ويعني ذلك أن المحكمة لا تدخل المدين المفلس أو الدائن من تلقاء ذاتها وإنما بناء علي طلب يقدم لها فتأذن بذلك، وفي هذا الصدد تطبق الأحكام الخاصة بالإدخال والتدخل الواردة بقانون المرافعات.

إذا حكم علي المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

١- دخول المحكوم له بالتعويض في التفليسة:

راعي المشرع جانب من يضار من فعل للمدين المفلس، وهو لا ذنب له في كونه مفلساً، فقرر له حقاً في أن يدخل في التفليسة كأحد الدائنين، ويمكننا القول أم المشرع اشترط لإمكان ذلك عدة شروط هي:-

الشرط الأول: أن يصدر حكم بالتعويض وأن يكون هذا الحكم نهائياً وفق ما تقتضي به القواعد العامة.

الشرط الثاني: أن يطالب هذا المحكوم له بالتعويض بالدخول في التفليسة، فمجرد الحكم لصالحه بالتعويض لا يدخله كدائن في التفليسة.

الشرط الثالث: ألا يكون متواطئاً مع المفلس.

٢- متي يكون المحكوم له بالتعويض متواطئاً مع المدين المفلس:

التواطؤ في أبسط تعريفه هو الغش، غش من جانب المدين المفلس، وغش من جانب طالب الدخول في التفليسة بالتعويض، والقاعدة الكلية أن الغش يفسد كل التصرفات.

ويتصور حصول تواطؤ بين المدين المفلس وطالب التعويض إذا اتقيا علي رفع دعوى التعويض وإنهائها بطريق التسليم بالطلبات وبالأدنى قصور الدفاع، ونري من جانبنا صعوبة إثبات هذا التواطؤ أو مجرد القول بوجوده فحجية الحكم الصادر في دعوى التعويض تحول دون ذلك.

١. يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها ان يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء علي طلبه او طلب من يعولهم.

٢. لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب علي ذلك وقف صرف الإعانة.

٣. يجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته او بناء علي طلب أمين التفليسة ان يعدل مقدار الإعانة أو أن يأمر بإلغائها. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه.

٤ - يوقف صرف الإعانة متى جاز حكم التصديق علي الصلح قوة الشيء المقضي، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيامه حالة الاتحاد.

١ - حكم دفع قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

تلقي فترة الريبة بظلالها علي جميع التصرفات التي يأتيتها التاجر المدين، وتجعل كل تصرفاته موضع شك وريبة، لذا قررت المادة ٦٠٠ من قانون التجارة أنه إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.

فلا يجوز إلزام الساحب أو من سحبت له الورقة التجارية برد القيمة المدفوعة إلا إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع، فيلزم للحكم برد القيمة إثبات هذا العلم، وقد ورد تعليقاً علي ذلك بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: عالجت المادة ٦٠٠ حالة الوفاء بقيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلم تجز استرداد ما دفع من الحامل للورقة ولكنها ألزمت الساحب أو من سحبت لحسابه برد القيمة المدفوعة إلي الحامل متى توافر علمه وقت إنشاء الورقة بتوقف المفلس عن الدفع وبالنسبة للسند الأذني حملت عبء الرد علي المظهر الأول.

٢ - حكم دفع قيمة المدين لقيمة سند إذني بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

يقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر علي المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله علي السند بتوقف المفلس عن الدفع.

١ - حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهه جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص.

٢- يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين. ومع ذلك لا يعطي الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلي جماعة الدائنين.

١- شروط الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين:  
رغبة من المشرع في تحقيق مزيد من الحماية لجماعة الدائنين قررت الفقرة الأولى من المادة ٦٠١ عدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين، إلا أن ذات الفقرة اشترطت للحكم بعدم النفاذ شرطين:

الشرط الأول: أن تكون حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

الشرط الثاني: أن تكون حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين قيدت بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص.

٢- الوضع القانوني للدائن التالي:

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٠١ من قانون التجارة يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين. ومع ذلك لا يعطي الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلي جماعة الدائنين.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية: أجازت المادة ٦٠١ الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين في مواجهة الجماعة إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تقريرها مع منح ذلك الدائن مرتبة ذلك التأمين علي ألا يحصل من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن مع أيلولة الفرق إلي جماعة الدائنين.

١ - إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلي التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

٢ - ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد علي قيمة هذه المنفعة.

١- بعد الحكم بعدم النفاذ - الالتزام بالرد والعوائد - الأثر الأول لعدم نفاذ تصرف التاجر المفلس:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٢ - الفقرة الأولى - فإنه إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلي التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

٢- الحق في استرداد العوض أو الدخول في التفليسة- الأثر الثاني لعدم نفاذ تصرف التاجر المفلس:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٢ - الفقرة الثانية - يكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي

عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد علي قيمة هذه المنفعة.

يجوز لأمين التفليسة وحده ان يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني. ويسري الحكم

الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

١- قصر الصفة في دعوى عدم نفاذ تصرفات التاجر المفلس علي أمين التفليسة:

لا يجوز لغير أمين التفليسة رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، هذا ما قرره المادة ٦٠٤ من قانون التجارة، والحكمة من قصر الصفة علي أمين التفليسة واضحة فهذا الأمين هو وكيل لجميع الدائنين، والرقابة التي يعقدها قانون التجارة علي هذا الأمين بمعرفة قاضي التفليسة ومراقبها ومحكمة الموضوع تكفي لحضه علي رفع هذه الدعوى حماية للدائنين وللتفليسة، لذا لا تكون هذه الدعوى مقبولة إذا رفعت من غير أمين التفليسة إعمالاً للمادة ٦٠٤ فقرة ١ والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد قضت محكمتنا العليا في هذا الصدد السنديك - وعلی ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، كما يمثلهم في الدعوى التي ترفع عليها وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التي تعلق بها حقوق هذه الجماعة، كما يملك المطالبة بإلغاء ما أكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين، و رد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة. و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، وقبل الدعوى التي أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن و رد المال المرهون إلى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

٢- نفاذ الحكم الصادر بعدم النفاذ في مواجهة الدائنين:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٣ من القانون المدين يسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف الصادر من التاجر المدين خلال فترة الريبة في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

٢- سريان أحكام القانون المدني علي دعوى عدم نفاذ تصرف التاجر:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٣ من القانون المدين تسري أحكام القانون المدني علي دعوى عدم نفاذ التصرف، والأمر يقتضي التعرض لهذه الأحكام علي النحو التالي:

تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني:

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني:

١- إذا كان تصرف المدين بعوض، اشتراط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.

٢- أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

٣- وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الحلف الثاني يعلم غش المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الغش، إن كان المدين قد تصرف بعوض، أو كان هذا الحلف الثاني يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للحلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٢ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

سقوط الحق في رفع دعاوى عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس:

حددت المادة ٦٠٤ من قانون التجارة مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٢، وطبقاً للمادة ١٣٦ من قانون المرافعات: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

وطبقاً للمادة ١٣٩ من قانون المرافعات: تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

٢. آثار الإفلاس الدائنين

لازمة:

ثاني نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه جماعة الدائنين،، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين فى المواد من ٦٠٥ إلى ٦١٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة فى معالجة النصوص و الموضوعات.

١. لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية علي التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

٢. وكذلك يترتب علي صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار فى إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة.

٣. أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية او الاستمرار فيها فى مواجهه أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

١- أثر صدور حكم الإفلاس في مواجهة الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة:

يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس نشأة جماعة جديدة هي جماعة الدائنين، فيشترط بدهة لنشأة جماعة الدائنين أن يكون للمدين المفلس أكثر من دائن واحد، وتضم جماعة الدائنين في المحل الأول جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة علي شهر الإفلاس، وتضم هذه الجماعة في المحل الثاني الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس لأن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين بل يباشر علي ثمن أموال المدين عند توزيعها مما يعين معه اعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين في كل ما يتعلق بتصفية أموال المدين، وعلي العكس من ذلك لا يندرج الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب حقوق الاختصاص والدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاصة علي منقول أو عقار في عداد جماعة الدائنين لأن مصلحتهم متعارضة مع مصلحة هذه الجماعة.

خلاصة القول أن جماعة الدائنين تعتبر شخصاً معنوياً ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس مستقلاً عن أشخاص الدائنين، وأن أمين التفليسة يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، والراجح أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح بل تحديد خسائر الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين وتظل هذه الجمعية قائمة حتي التصديق علي الصلح أو انحلال الاتحاد.

الآن:

وقد أوضحنا فيما سبق المقصود بالدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، بقي أن نشير إلي أثر صدور الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لهم، وقد حددت المادة ٦٠٥ - فقرة ١، ٢ - هذه الآثار، فقررت الفقرة ١ أنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية علي التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

وقررت الفقرة ٢ من ذات المادة وجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ

بإذن من قاضي التفليسة.

٢- أثر صدور حكم الإفلاس في مواجهة الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين:

سبق أن أوضحنا المقصود بالدائنون المرتهنون، والدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاصة، وفي بيان حكم، وبالأدق أثر صدور حكم الإفلاس في مواجهاتهم قررت الفقرة ٣ من المادة ٦٠٥ أن الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين يجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهه أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

٣- قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الإنفردية طبقاً لقضاء محكمة النقض:

لما كانت قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الإنفردية - في حالات الإفلاس - لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين و الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون في عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم و تدرأ عنهم خطر إفلاس المدين و من ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم و التنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده، فللدائن المرتهن رهن حيازة لمنقول الحق في التنفيذ على المنقول في أي وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة في القانون و أن يستوفى حقه من ثمن المنقول المحمل بالرهن.

وفي بيان هذه الأحكام قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: رتب المشروع علي شهر إفلاس المدين عدم جواز إقامة الدائنين عاديين أو ممتازين دعاوى فردية أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ضد التقلية بعد صدور حكم شهر الإفلاس، وكذلك وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم وإجراءات التنفيذ التي بدأها ما لم يكن قد تحدد يوم لبيع عقار المفلس فأجاز الاستمرار فيها بإذن من قاضي التقلية واستثنى المشروع من هذا الحظر الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة الحاصلين علي أموال المدين، فأجاز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التقلية، وكذلك التنفيذ علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

أثر صدور حكم الإفلاس في سقوط آجال جميع الديون النقدية:

بصدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص، هذا ما قرره المادة ٦٠٦ من قانون التجارة، وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة حين نصت: بصدور حكم شهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص.

ومعني سقوط آجال الديون النقدية أنها تصبح حالة الأداء، لكن بسبب الإفلاس، حكم شهر الإفلاس، فإن هذه الديون - الديون النقدية - تصبح من ديون التقلية والتي تسدد لأصحاب الحق فيها وفقاً لطريقة إنهاء التقلية.

الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين، ويستنزل اصل الدين أولاً ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

١- أثر صدور حكم الإفلاس في وقف سريان عوائد الديون العادية:

الحكم بشهر الإفلاس طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٦ من قانون التجارة يوقف سريان عوائد الديون

العادية جماعة الدائنين فقط، والعائد هو الفائدة، والحكمة التي تغيهاها المشرع من الأمر بوقف عوائد الديون العادية هو الحرص علي عدم تحميل التفليسة بدون جديدة، قد تنتج من تلك العوائد، ويراعي أن وقف عوائد الديون لا يكون إلا في مواجهة جماعة الدائنين بالديون العادية فقط.

٢- أثر صدور حكم الإفلاس في وقف سريان عوائد الديون الغير عادية:

علي خلاف وقف عوائد الديون، ما سلف، قررت المادة ٦٠٧ أنه لا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين، ويستنزل أصل الدين أولاً ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

والواضح من النص:

١- أن المشرع لم يوقف عوائد الديون - الفوائد - بالنسبة للديون المضمونة

برهن أو امتياز أو اختصاص.

٢- أن عوائد هذه الديون تحصل من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين.

٣- وفي بيان طريقة التوزيع:

أ- يستنزل أصل الدين أولاً.

ب- تستنزل العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.

ج- تستنزل العوائد المستحقة بعد صدور حكم الإفلاس.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد: بصدور حكم شهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية جماعة الدائنين فقط مع عدم جواز المطالبة بعوائد الديون المضمونة إلا من المبالغ الناتجة عن بيع الأموال التي يقع عليها الضمان أو التأمين وعلي أن يستنزل أصل الدين أولاً ثم العوائد وما استحق منها قبل الحكم بشهر الإفلاس ثم ما استحق منها بعد الحكم.

للمحكمة أن تستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغاً يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

دور محكمة الإفلاس في استنزال مبلغ من الدين الآجل يعادل الفائدة المستحقة عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين

الأصل طبقاً للمادة ٦٠٦ من قانون التجارة أن الحكم بشهر الإفلاس يسقط جميع الديون النقدية التي علي المفلس، سواء كانت دوين نقدية عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص، والفرض أن لهذه الديون عوائد - فوائد قانونية - وسقوط الآجال يجعل هذه الفوائد غير عادلة - صحيح أنه لا ذنب لصاحب هذه الديون - لكن حالة الإفلاس تبرر أيضاً الحد من هذه العوائد - الفوائد - فأجازت المادة ٦٠٨ من قانون التجارة للمحكمة أن تستنزل مبلغ يعادل العائد القانوني عن المدة بين تاريخ حكم الافلاس والتاريخ الأصلي للاستحقاق من الدين الآجل الذي لم تشترط فيه فوائد. يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علي شرط فاسخ، مع تقديم كفيل. أما الديون المعلقة علي شرط واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تبين نتيجة الشرط.

#### ١- الشرط الفاسخ - الشرط الواقف:

الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب علي وقوعه وجود الالتزام أو زواله، وفي ذلك تنص المادة ٢٦٥ من القانون المدني علي أنه: يكون الالتزام معلقاً علي شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً علي أمر متقبل غير محقق الوقوع.

والشرط علي النحو السابق، إما أن يكون شرطاً واقفاً، وهو ما يعلق عليه وجود الالتزام، وإما أن يكون شرطاً فاسخاً وهو ما يترتب علي تحققه زوال الالتزام.

وفي جميع الأحوال يجب للاشتراك بالديون المعلقة علي شرط في التفليسة ما يلي من شروط منبعا أحكام القانون المدني:

أولاً: أن يكون الشرط غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا خالف الشرط ذلك بطل الشرط وسقط الالتزام.

ثانياً: ألا يكون مستحيلًا، لأن الاستحالة تعني عدم قيام الالتزام، فلا يمكن الالتزام بما هو مستحيل.

٢- كيفية الاشتراك بالديون المعلقة علي شرط فاسخ أو شرط واقف في التفليسة:-

في تحديد الديون التي يجوز الاشتراك بها في التفليسة يجوز الاشتراك في التفليسة أجازت المادة ٦٠٩ من قانون التجارة الاشتراك بالديون المعلقة علي شرط فاسخ، والديون المعلقة علي شرط واقف، إلا أنها فرقت في الحكم الخاص بكل دين علي حده:-

١- بالنسبة للديون المعلقة علي شرط فاسخ أجازت المادة ٦٠٩ الاشتراك بها في التفليسة، ومن ثم استحقاق الدائن لنصيب مما تسفر عنه التصفية، إلا أنه وبسبب طبيعة هذا الدين وكونه معلق علي شرط فاسخ اشترطت المشرع تقديم كفيل. فإذا ما قضي لاحقاً بالفسخ التزم هذا الكفيل برد ما استحصل عليه الدائن بدين معلق علي شرط فاسخ، فالدين إذا كان الشرط فاسخاً يكون موجوداً ولكنه قابل للزوال بتحقق الشرط الفاسخ.

٢- بالنسبة للديون المعلقة علي شرط واقف أجازت المادة ٦٠٩ من قانون التجارة الاشتراك بها في التفليسة، ومن ثم استحقاق الدائن لنصيب مما تسفر عنه التصفية، إلا أنه وبسبب طبيعة هذا الدين وكونه معلق علي شرط واقف، أي أن الدين لا يوجد ما دام التعليق قائماً، فيجنب نصيبها في التوزيعات إلي أن تبين نتيجة الشرط.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً علي المادة ٦٠٩: يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علي شرط فاسخ مع تقديم كفيل، أما تلك المعلقة علي واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلي أن تبين نتيجة الشرط.

١. إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه علي الملتزمين الآخرين.

١- الأثر النسبي لشهر الإفلاس في مواجهة الملتزمين بدين واحد حال شهر الإفلاس:

الفرض الذي تتعرض له المادة ٦١٠ من قانون التجارة هو وجود عدة ملتزمين بدين واحد، ثم صدر حكم بشهر إفلاس واحد من هؤلاء الملتزمين، وقد قررت المادة الحكم بأن قررت أنه لا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون علي غير ذلك، ويمكننا تسمية ذلك بالأثر النسبي للإفلاس في مواجهة جماعة الملتزمين بدين واحد، وبناء علي ذلك يكون للدائن أن يشترك في تفليسة هذا الملتزم مطالباً بما يستحق له في ذمة هذا الملتزم المفلس، وقد عالجت المادة ٦١٢ من قانون التجارة حالة إفلاس حالة إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة علي نحو ما سيأتي.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: إذا تعدد الملتزمون بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب عليه أثر باقي الملتزمين ما لم ينص القانون علي غير ذلك، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس تسري شروط الصلح علي الآخرين.

٢- الأثر النسبي لشهر الإفلاس في مواجهة الملتزمين بدين واحد حال الصلح:

إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الحكم بإفلاس أحد الملتزمين بدين واحد، وحاصلها كما سلف أنه إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين، فإن الصلح مع هذا المدين المفلس أيضاً ذات أثر نسبي، فطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦١٠ إذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروط الصلح علي الملتزمين الآخرين.

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم فلا يجوز للدائن ان يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي. ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسه بما وفاه عنها.

١- حدود حق الدائن في استيفاء ماله في حالة إفلاس باقي الملتزمين أو أحدهم:

تأكيداً للأثر النسبي لحكم إفلاس أحد الملتزمين بدين واحد، الأمر الذي تعرضنا له بالمادة ٦١٠، فإن الدائن إذا استوفى من أحد الملتزمين بدين وأحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه.

٢- بقاء حق الدائن في استيفاء ماله في مواجهة الملتزم غير المفلس:

للدائن لجملة ملتزمين بدين واحد وأفلس أحدهم أو بعضهم، وتمكن من الحصول بطريق الدخول في التفليسة أو التفليسات من الحصول علي جزء من حقه أن يطالب الملتزم الذي لم يفلس بهذا الباقي، فإذا وفي هذا الملتزم غير المفلس هذا الباقي كان له بصريح نص المادة ٦١١ من قانون التجارة أن يشترك في كل تفليسه بما وفاه عنها، وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية للمادة ٦١١ من قانون التجارة: إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بالدين جزء منه ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز له الاشتراك في التفليسات إلا بالباقي مع احتفاظه بحقه في المطالبة ممن لم يفلس من الملتزمين بهذا الباقي علي أن يحق لذلك الملتزم الاشتراك في كل تفليسة بما أوفى به عنها.

١- إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلي ان يستوفيه، بتمامه من أصل وعوائد ومصاريه.

٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع علي تفليسة أخرى بما أوفته عنها.

٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادات الزيادة إلي تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفليسات التي دفعت من حصتها في الدين.

١- حكم إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة:

تعرض الفقرة الأولى من المادة ٦١٢ من قانون التجارة لحالة أو لفرض إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن كيفية اقتضاء الدائن لحقه، والفرض

القائم هو تعدد التفليسات بتعدد الملزمين المفلسين وقد قررت الفقرة الأولى المشار إليها حلاً لذلك بأن نصت علي أنه: إذا أفلس جميع الملزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلي أن يستوفيه، بتمامه من أصل وعوائد ومصاريف.

فالدائن - وحفاظاً علي حقوقه لأقصى مدى - يشترك في كل تفليسة بكل دينه ويشمل استيفاء الدين، استيفاء أصله وعوائده ومصاريفه.

٢ - عدم جواز رجوع تفليسه علي تفليسه أخرى:

أوضحنا أن للدائن في حالة إفلاس جميع الملزمين بدين واحد دفعة واحدة الحق

في أن يشترك بكل دينه في كل تفليسة من تفليسات المدينين المتضامنين، اشتراك بكل الدين ومصاريف وعوائده، والفرض الذي تعالجه الفقرة الثانية من المادة ٦١٢ هو حصول الدائن علي جميع حقوقه - الدين وعوائده ومصاريفه - من تفليسة واحدة، والتساؤل هل يجوز للتفليسة التي اقتض منها الدائن هذا دينه ومصاريفه وعوائده الحق في الرجوع علي تفليسة أخرى - لمدين آخر من المدينين المتضامنين بما أوفته عنها. قرر المشرع أنه لا يجوز لتفليسة الرجوع علي تفليسة أخرى بما أوفته عنها، وتبقي مشكلة بحاجة إلي حل إذا كان ما حصل عليه الدائن يزيد عن دينه وتوابعه.

٣- حصول الدائن علي زيادة عن دينه وتوابعه من عوائد ومصاريف:

قررت الفقرة الثالثة من المادة ٦١٢ حلاً لهذه المشكلة فقررت أنه: إذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادات الزيادة إلي تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفليسات التي دفعت من حصتها في الدين.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية للمادة ٦١٢ أنه: إذا أفلس جميع الملزمين بدين واحد دفعة واحدة اشترك الدائن في كل تفليسة بكل دينه إلي أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات والعوائد المستحقة ولا يجوز لتفليسة منها الرجوع علي تفليسة أخرب بما أوفته عنها، وإذا كان مجموع ما

حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادت الزيادة إلي تفضيسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفضيسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

١- رفع دعوى الإفلاس من التاجر المفلس.

لما كانت غاية الإفلاس ليست حماية دائني التاجر المفلس فقط، وإنما حماية التاجر نفسه، فقد أجازت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة لهذا التاجر المتوقف عن الدفع أن يبادر برفع دعوى الإفلاس، فيصير التاجر في هذه الحالة مدعياً ويصير الدائن أو الدائنين مدعي عليهم، ولا يمكن القول بمخالفة ذلك للمادة ٢ من قانون المرافعات والتي تشترط الصفة والمصلحة لقبول أي دعوى، فالصفة قائمة والمصلحة موجودة، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمادة ٥٥٢ من قانون التجارة: حدد المشروع في المادة ٥٥٢ من لهم حق تفضيس المدين التاجر وهم المدين نفسه وأي من دائنيه والنيابة العامة وكذلك المحكمة المختصة

ويمكننا القول - استناداً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٥٢ من قانون التجارة أن رفع المدين التاجر لدعوى الإفلاس هو التزام لا إختيار، فهذه الفقرة تنص صراحة علي أنه: يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع.....

٢- رفع دعوى الإفلاس من دائن التاجر

وكما أقرت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة رفع دعوى الإفلاس من التاجر، أقرت برفعها من الدائن، والنص علي رفع دعوى الإفلاس من الدائن صراحة فيه تزيد إذ تقرر القواعد العامة ذلك دون الحاجة إلي النص عليه صراحة، فالصفة والمصلحة، وهما شرطاً لقبول الدعوى، متوافران.

وكما يصح رفع دعوى الإفلاس بدين تجاري، وهو الأصل، يجوز رفع دعوى الإفلاس بدين مدني إذا اثبت المدعي أن التاجر - المدعي عليه - قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلاً عن دينه المدني.

٣- رفع دعوى الإفلاس من النيابة العامة.

أجازت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ للنيابة العامة رفع دعوى الإفلاس، ويشير تخويل النيابة العامة هذا الحق في رفع دعوى الإفلاس الحديث عن حقيقة توافر شرطي الصفة والمصلحة، وتقرر المادة ٣ من قانون المرافعات أنه: لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة بقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه.

وتتضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

ورفعاً لهذا الالتباس تقرر المادة ٣ مكرر من قانون المرافعات أنه: لا يسري حكم المادة السابقة علي سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن علي أحكامها، كما لا يسري أيضاً علي الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعة حماية لمصلحة شخصية يقرها القانون.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٥٦ من قانون التجارة: إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر وجب علي قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٥٦ من قانون التجارة: في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة ان تنظر في شهر الإفلاس بناء علي طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون.

٤- الحكم بالإفلاس دون طلب - حق المحكمة في الحكم بالإفلاس من تلقاء ذاتها:

يشير الحديث عن حق المحكمة في القضاء بالإفلاس من تلقاء ذاتها مشكلة هامة تتعلق بإهدار هذا الحق، أو تلك الصلاحية لأحد أهم مبادئ التقاضي وهو ألا قضاء دون طلب، فالأصل أن المحكمة لا تقضي إلا بما يطلبه الخصوم، أما أن تتجاوز المحكمة هذه الحدود وتقضي بما لم يطلب منها، ونعني في هذا المقام القضاء بالإفلاس، فلا يبرره إلا خطورة الإفلاس، وتعدي هذه الخطورة حدود شخص المدين والدائن إلى الإضرار بالاقتصاد القومي وبالتالي المصلحة العامة، وقد تعرضت محكمتنا العليا من قبل لذلك وقررت تبريراً له: إن المشرع إذ أجاز في المادة ٢١٥ من قانون التجارة - المادة ٥٥٢ حالياً - للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية - وللمحاكم الجنائية - أن تنظر أيضاً بطريق فرعي في حالة الإفلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس، لم يقصد بذلك تخويل المحكمة الابتدائية والمحاكم الجنائية مجرد رخصة في تقرير حالة الإفلاس الفعلي بحيث يكون لها إذا ما طلب منها بطريق فرعي تقرير هذه الحالة الخيار في أن تبحث هذا الطلب أو لا تبحثه وإنما حقيقة ما قصده المشرع من هذا الجواز هو - على ما تقيده عبارة الأصل الفرنسي للمادة ٢١٥ و المادة ٢٢٢ المقابلة لها في القانون المختلط الملغى - إن المشرع بعد أن استلزم في المادة ١٩٥ من قانون التجارة لاعتبار التاجر في حالة الإفلاس صدور حكم بشهر إفلاسه من المحكمة المختصة، رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح للمحكمة الابتدائية وللمحاكم الجنائية تقرير حالة الإفلاس الفعلي كلما طلب منها ذلك بصفة فرعية فالجواز هنا لا يعني إلا تقرير حق لهذه المحاكم على خلاف الأصل ومن ثم فليس للمحكمة الابتدائية - إذا طلب منها بصفة فرعية - أثناء نظرها دعوى خاصة بصحة ونفاذ عقد - بطلان هذا العقد بالتطبيق للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة أن تتخلى عن نظر هذا الطلب بحجة أن الأمر في نظره أو عدم نظره جوازي لها بل عليها أن تبحث ما إذا كانت حالة الإفلاس الفعلي قائمة وقت صدور هذا التصرف أو غير قائمة وهل شروط المادة ٢٢٧ متوافرة أو غير متوافرة ثم تقضى في هذا الطلب بالقبول أو الرفض شأنه في ذلك شأن كل طلب يقدم إليها فتلتزم ببثه والفصل فيه.

لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين

بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، و للمحكمة من تلقاء ذاتها

قضت محكمة النقض: إذ كانت أحكام وقواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية و أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية و من أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، و للمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى، و يترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم و أعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب و إنما لمصلحة جميع الدائنين و لو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٧٥

لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته والمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة التوقف عن الدفع لترتيب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى

قضت محكمة النقض: جرى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية و ان يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية و من أجل السلطة القضائية و من أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته و المحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم و لو

لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة التوقف عن الدفع لترتيب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس والظعن في تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك وإعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لصالحه فحسب وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين.

الظعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٥٥ بتاريخ ١١-١٢-١٩٩٥

١ - يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية:-

أ - الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب - صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج - بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

د - بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدي البنوك سواء في مصر أو خارجها.

هـ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و - بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس.

٢ - يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر.

وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

١- التزام التاجر المفلس برفع دعوى شهر الإفلاس.

أجازت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة، كما سلف، أن يكون التاجر المدين هو

الطالب المدعي في دعوى شهر الإفلاس، والواقع أن التاجر المدين المتوقع عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها يلتزم برفع دعوى إشهار الإفلاس، هذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ٥٥٢ والتي تنص: يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه.....

١- شهر إفلاس التاجر بعد وفاته:

لا تحول وفاة التاجر دون الحكم بشهر إفلاسه، فيجوز للدائن أن يرفع دعوى شهر الإفلاس، الغاية واضحة وهي حماية دائتي هذا التاجر، ويبدوا طبيعياً اشتراط أن يكون هذا التاجر - المتوفى - قد توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، ويجب التزام الميعاد المحدد لرفع هذه الدعوى وهو كما أشارت الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من قانون التجارة سنة ميلادية تحسب بدء من تاريخ الوفاة.

وفي هذه الحالة - حالة رفع دعوى الإفلاس بعد وفاة التاجر وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٥١ من قانون التجارة فإن يجب أن تعلن صحيفة دعوى الإفلاس إلي الورثة جملة في آخر موطن للمتوفى.

وكما يجوز رفع دعوى الإفلاس من الدائن، يجوز للورثة كذلك رفعها، والغاية واضحة هو الوقوف عن حجم مديونية هذا التاجر - المورث - فإذا اعترض بعض الورثة علي شهر الإفلاس وجب ان تسمع المحكمة أقوالهم ثم تنصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

٢- شهر إفلاس التاجر بعد اعتزاله التجارة:

الاعتزال عكس الاحتراف، فالاعتزال يعني توقف التاجر عن ممارسة أو مباشرة الأعمال التجارية بما يستتبع فقد لصفته كتاجر، وكما يجوز قانوناً شهر إفلاس التاجر بعد وفاته، يجوز شهر إفلاسه

بعد اعتزاله التجارة، والغاية واضحة - كما في حالة وفاة التاجر - وهي حماية دائني هذا التاجر، ويبدو طبيعياً اشتراط أن يكون هذا التاجر - المعتزل للتجارة - قد توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، ولا يسري ميعاد السنة الواجب رفع الدعوى خلالها إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري المقيد به.

تنص المادة ٣٠ من قانون السجل التجاري:

١- يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أم شركات.  
٢- تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة علي مخالفة هذه الأحكام، القوانين، والقرارات الخاصة بذلك.

تنص المادة ٣١ من قانون السجل التجاري:

علي كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين علي واجهه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به رقم القيد.

تنص المادة ٣٢ من قانون السجل التجاري:

١- لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري علي صورة مستخرجة من صفحة القيد. وفي حالة عدم القيد يعطي المكتب شهادة سلبية.

٢- لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد علي:-

أ- أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ب- أحكام الحجر إذا حكم برفعه.

تنص المادة ٣٣ من قانون السجل التجاري:

١. تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة علي غير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

٢. لا يجوز الاحتجاج علي الغير بأي بيان واجب القيد السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

٣. لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون او التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

يشهر إفلاس التاجر بناء علي طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس من تلقاء ذاتها.